فتاوى

تتعلق بأحكام ا ج والعمرة والزيارة

احة الشيخ

عبد العزيز بن عبد ا بن باز

بسم ا الر ن الرحيم

مقدمة الطبعة الأو

ا مد لله رب العا ، والصلاة والسلام على نبينا مد وعلى آله وصحبه والتابع .

أما بعد:-

فإن الله تعا شرع الشرائع وأرسل الرسل وأنزل الكتب ليعرفه العباد بواسطتها، وليعلموا ما ب عليهم و ربهم من الإ ان به وتوحيده، وما يقربهم إليه سبحانه من أنواع العبادات ا شروعة، وكانت الشريعة الإسلامية ا جاء با مد ﷺ هي خا ة الشرائع، و مد ﷺ هو خا ا رسل ، قال تعا : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (1) [الأحزاب: ٤٠].

و سبيل التعرف على ما يقرب الناس من ربهم شرع ا تعا طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم، وحث ا سلم على السؤال فيما أشكل عليهم فقال جل شأنه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (٢) [النحل: ٤٣].

ولا يزال سؤال العلماء هو ا قصد الأس للتعرف على دين ا عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقا.

ولعل احة الشيخ عبد العزيز بن عبد ا بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد لعله - فيما يظهر لنا وا أعلم - أكثر علماء ا سلم نصيبا من الأسئلة ا توجه من يع أ اء العلم فيما أشكل على ا سلم من أمر دينهم وهو يب عليها بعون ا   حينها دون تردد أو إبطاء، ح أضحت مرجعا وافيا لكل ما يتعلق بالإسلام.

وقد رأت الأمانة العامة للتوعية الإسلامية   ا ج أن تار بعض الأسئلة والأجوبة

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٤٠.

(٢) سورة النحل آية: ٤٣.

عليها وال تتعلق با ج والعمرة والزيارة سواء ما صدر منها عن احة الشيخ أو عن اللجنة الدائمة للإفتاء ال يرأسها احته، ا ا من عظيم الفائدة جاج بيت ا ا رام.

راج ا تعا أن ينفعهم با حـ جوا وهم على بصـ ة من دينهم.

وا من وراء القصد وهم نعم ا ـو ونعم النصـ ، وصلى ا على سيدنا ـمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تنبيه

قد رمز   ناية كل فتوى لاسم   احة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد با رف (س).

ورمز للجنة الدائمة للإفتاء با رف (ج) مع ذكر رقم الفتوى وتار ها.

بسم ا الر ن الرحيم

ميقات أهل مكة

س ١: أين ميقات ا كي للعمرة؟

ج ١: ميقات العمرة ن كة ا ل؛ لأن عائشة رضي الله عنها ا أ ت على النـ ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الر ن أن يذهب معها إ التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وهو أقرب ما يكون من ا ل إ مكة، وكان ذلك ليلا، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من ا رم جائزا ا شق النـ ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إ التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلا وهم على سفر و وجه ذلك انتظار ا، ولأذن ا أن رم من م ا معه ببطحاء مكة عملا بسماحة الشريعة ويسرها، ولأنه ما خ ب أمرين إلا اختار أيسر ا ما يكن إ ا، فإذا كان إ ا أبعد الناس منه، وحيث يأذن إلا الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن ا رم ليس ميقاتا للإحرام بالعمرة، وكان هذا صصا ديث ﴿ وقت رسول ا ﷺ لأهل ا دينة ذا ا ليفة، ولأهل الشام ا حفة، ولأهل د قرنا، ولأهل اليمن يلملم، هن ن و ن أتى عليهن من غ أهلهن ن يريد ا ج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ح أهل مكة من مكة ﴾[1].

(ج: ١٢١٦ ٢٠ / ٣ / ٩٦)

---

(١) البخاري ا ج (١٤٥٢) ، مسلم ا ج (١١٨١) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٥٧) ، أبو داود ا ناسك (١٧٣٧) ، أ د (٢٣٨/١) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٢).

حكم طهر النفساء قبل الأربع

س ٢: **هل وز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي و ج قبل أربع يوما إذا طهرت؟**

ج ٢: نعم وز ا أن تصوم وتصلي و ج وتعتمر و ل لزوجها وطؤها الأربع إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوما اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أ العاص أنه كره ذلك فهو مول على كراهة الت يه، وهو اجتهاد منه ر ه الله ورضي عنه ولا دليل عليه، والصواب: أنه لا حرج ذلك إذا طهرت قبل الأربع يوما، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم الأربع فالصحيح أنا تعت ه مدة الأربع ولكن صومها ا اضي حال الطهارة وصلاتا وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع الطهارة. (س)

حكم حج ا رأة إذا نفست يوم التروية قبل الطواف والسعي

س ٣: ا رأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان ا ج عدا الطواف والسعي، إلا أنا لاحظت أنا طهرت مبدئيا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف ا ج؟

ج ٣: نعم إذا نفست اليوم الثامن مثلا فلها أن ج وتقف مع الناس عرفات ومزدلفة، و ا أن تعمل ما يعمل الناس من رمي ا مار والتقص و ر ا دي وغ ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما ح تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليست لأقل النفاس حد دود فقد تطهر عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نايته أربعون، فإذا أ ت الأربع و ينقطع الدم فإنا تعت نفسها حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم، وتعت الدم الذي بقي معها - على الصحيح - دم فساد تصلي معه وتصوم و ل لزوجها، لكنها تهد التحفظ منه بقطن و وه وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن مع ب الظهر والعصر وا غرب والعشاء كما أوصى الن - ﷺ - نة بذلك. (س)

حكم قراءة أدعية للحائض مناسك ا ج

س ٤: **هل وز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن با آيات قرآنية؟**

ج ٤: لا حرج أن تقرأ ا ائض والنفساء الأدعية ا كتوبة مناسك ا ج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضا؛ لأنه يرد نص صحيح صريح نع ا ائض والنفساء من قراءة القرآن، إ ا ورد ا نب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب؛ ديث علي رضي الله عنه وأرضاه، أما ا ائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر ﴿لا تقرأ ا ائض ولا ا نب شيئا من القرآن﴾ [1] ولكنه ضعيف؛ لأن ا ديث من رواية إ اعيل بن عياش عن ا جازي وهو ضعيف روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس ا صحف عن ظهر قلب، أما ا نب فلا وز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من ا صحف ح يغتسل، والفرق بينهما: أن ا نب وقته يس و إمكانه أن يغتسل ا ال من ح يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر يده م شاء اغتسل وإن عجز عن ا اء تيمم وصلى وقرأ، أما ا ائض والنفساء فليس الأمر بيد ا وإ ا هو بيد ا عز وجل فم طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت، وا يض تاج إ أيام، والنفاس كذلك، و ذا أبيح ما قراءة القرآن لئلا تنسيانه ولئلا يفوتما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب ا ، فمن باب أو أن تقرأ الكتب ا فيها الأدعية ا خلوطة من الأحاديث والآيات إ غ ذلك هذا هو الصواب وهو أصح قو العلماء ر هم ا ذلك. (س)

(١) الترمذي الطهارة (١٣١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٦).

صلاة ركعة الإحرام للحائض وقراءة القران سرا

س ٥: **كيف تصلي ا ائض ركعة الإحرام؟ وهل وز للمرأة ترديد آي الذكر ا كيم سرها؟**

ج ٥: أ - ا ائض لا تصلي ركعة الإحرام بل رم من غ صلاة، وركعتا الإحرام سنة عند ا مهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها؛ لأنه يرد فيها شيء صوص. وا مهور استحبوها؛ لما ثبت عن الن ﷺ أنه قال وهو ذي ا ليفة: ﴿ أتا آت من ر فقال: صل هذا الوادي ا بارك وقل: عمرة حجة ﴾[1] أي وادي العقيق حجة الوداع، وجاء عن بعض الصحابة أنه صلى أحرم فاستحب ا مهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعت ، وا ائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة، فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع ما قضاء هات الركعت .

ب - وز للمرأة ا ائض أن تقرأ القرآن لفظا على الصحيح من دون مس ا صحف، أما قلبها فهذا عند ا ميع، إ ا ا لاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام ا يض والنفاس ر قراءة القرآن ومس ا صحف، عن ظهر قلب أو من ا صحف ح تغتسل ا ائض والنفساء كا نب، والصواب جواز قراءتها القرآن من دون مس ا صحف؛ لأن مدتها تطول ولأنها يرد فيهما نص نع ذلك، لاف ا نب فإنه نوع ح يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل كما تقدم. (س)

(١) البخاري ا زارعة (٢٢١٢) ، أبو داود ا ناسك (١٨٠٠) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٧٦) ، أ د (٢٤/١).

حكم سقوط شعر ا رم

س ٦: **ماذا تفعل ا رأة ا رمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغما عنها؟**

ج ٦: إذا سقط من رأس ا رم ذكرا كان أو أنثى شعرات عند مسحه الوضوء أو عند غسله يضره ذلك، وهكذا لو سقط من ية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا يتعمد ذلك، إ ا ا ظور أن يتعمد قطع شيء من شعره وأظافره وهو رم وهكذا ا رأة لا تتعمد قطع شيء، أما شيء يسقط من غ تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند ا ركة فلا يضر سقوطها. (س)

أخذ حبوب منع خروج ا يض لأجل ا ج والصوم

س ٧: **هل من ا باح للمرأة أن تأخذ حبوبا تؤجل بها الدورة الشهرية حـ تؤدي فريضة ا ج، وهل ا رج آخر؟**

ج ٧: لا حرج أن تأخذ ا رأة حبوب منع ا مل لتمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حـ تصوم مع الناس، و أيام ا ج حـ تطوف مع الناس، ولا تتعطل عن أعمال ا ج وإن وجد غ ا بوب شيء نع من الدورة فلا بأس إذا يكن فيه ذور شرعا أو مضرة. (س)

حكم ا ج ال الغ

س ٨: **ما رأي الدين فيمن حج بغ ماله؟**

ج ٨: إذا حج الشخص ال من غ ه صدقة من ذلك الغ عليه فلا شيء حجه، أما إذا كان ا ال حراما فحجه صحيح وعليه التوبة من ذلك.

(ج: ٣١٩٨ ١ - ٩ - ١٤٠٠هـ)

دفع الأجر للحج عن من عجز عنه

س ٩: نفيد فضيلتكم أنه يوجد لدى أخ لزوج وهو يبلغ من العمر ٨٠ عاما وهو مصاب رض الشلل جنبه الأ ن وهو مصاب به من صغره فهو لا يستطيع ا شي مع الأصحاء وليس لديه دخل إلا من الضمان الاجتماعي وهو يريد قضاء فريضة ا ج علما أنه لا يستطيع أن يركب السيارة، فهل وز له أن يدفع أجرا على حجته كما يفعل الغ وماذا نفعل؟ نرجو إفادتنا عن ذلك؟

ج ٩: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض أخي زوجتك وتوفر لديه ا يعطاه من الضمان الاجتماعي، و ا يأخذه من الصدقات أو ا عونات الأخرى ما يكفي أن ينيب من ج عنه ويعتمر: وجب عليه أن يدفع من ذلك ما ج به غ ه عنه ويعتمر؛ لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة غ ه عنه اله.

(ج: ٢٥٦٤ ٢١ - ٨ - ١٣٩٩ هـ)

اوز ا يقات بدون إحرام أحرم بالعمرة من جدة

س ١٠: إذا حدث أن موظفا مسافرا من تبوك إ مكة ا كرمة لعمل ر ي وحكم عليه العمل أن يدخل مكة بدون أن رم ورجع إ جدة لفترة قص ة وأحرم من جدة ورجع إ مكة لأداء العمرة، فما رأي فضيلتكم ذلك هل تكتب له عمرة أم لا؟

ج ١٠: فمن مر على أي واحد من ا واقيت ا ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جوا أو برا أو را وهو يريد ا ج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجا ولا عمرة فلا ب عليه أن رم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة أنشأ ا ج والعمرة من مكة أو جدة فإنه رم با ج من حيث أنشأ من مكة أو جدة مثلا، أما العمرة فإن أنشأها خارج ا رم احرم من حيث أنشأ وإن أنشأها من داخل ا رم فعليه أن رج إ أد ا ل و رم منه للعمرة هذا هو الأصل هذا الباب، وهذا الشخص ا سئول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو يردها عند مروره ا يقات فعمرته صحيحه ولا شيء عليه.

والأصل هذا حديث ابن عباس ﷺ قال: ﴿ وقت رسول الله ﷺ لأهل ا دينة ذا ا ليفة ولأهل الشام ا حفة ولأهل د قرن ا نازل ولأهل اليمن يلملم، قال: هن ن و ن أتى عليهن من غ أهلهن ن كان يريد ا ج والعمرة فمن كان دون ن فمهله من أهله وكذلك ح أهل مكة يهلون منها) متفق عليه ﴾[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ نزل رسول الله ﷺ ا صب فدعا عبد الر ن بن أ بكر فقال: " أخرج بأختك من ا رم فتهل بعمرة لتطف بالبيت فإ أنتظركما هاهنا " قالت: فخرجنا فأهللت طفت بالبيت وبالصفا وا روة فجئنا رسول ا وهو

(١) البخاري ا ج (١٤٥٤) ، مسلم ا ج (١١٨١) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٥٤) ، أ د (٢٣٨/١) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٢).

م له جوف الليل فقال: " هل فرغت؟ " قلت: نعم، فأذن أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح خرج إ ا دينة ﷺ متفق عليه[1].

(ج: ٢١٩١ ٩ - ١١ - ١٣٩٨ هـ)

(١) البخاري ا ج (١٤٨٥) ، مسلم ا ج (١٢١١) ، الترمذي ا ج (٩٣٤) ، النسائي مناسك ا ج (٢٧٦٣) ، أبو داود ا ناسك (١٧٨٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٦٣) ، أ د (٢٧٣/٦) ، الدارمي ا ناسك (١٨٦٢).

حكم ا ج عن شخص حجة واحدة

س ١١: **هل وز ا ج بالنيابة عن ا تو وا ي؟ وأن صديقا تو أبوه فأراد أن ج عنه بالنيابة فهل وز ذلك ويكون ما أجر، وكذلك عن أمه ال لا تستطيع أن تركب لا السيارة ولا الطائرة وليست ريضة، فهل وز له أن ج مرة واحدة فيكون حاجا فيها عن أبيه وأمه وعن نفسه أم ج عن كل منهم حجة؟ أم لا وز له ذلك أء أن ج عنهم؟**

ج ١١: وز النيابة ا ج عن ا يت وعن ا وجود الذي لا يستطيع ا ج، ولا وز للشخص أن ج مرة واحدة و علها لشخص ، فا ج لا زئ إلا عن واحد وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر سنة واحدة أجزأه.

(ج: ٢٦٥٨ ١٨ - ١٠ - ١٣٩٩ هـ)

الإحرام بالعمرة وحدها ن كان ا رم

س ١٢: إذا كان الدليل عند من قالوا روج أهل مكة إ أد ا ل حالة العمرة هو أمره ﷺ عائشة وعبد الر ن ا أ بكر رضي الله عنهم با روج إ التنعيم فهل كانت عائشة وعبد الر ن رضي الله عنهما من أهل مكة ح يقاس على خروجهما خروج أهل مكة؟ إذا صح هذا وعلى من صحح الدليل فلماذا قصر الن ﷺ صلاته طوال إقامته كة ١٩ يوما كما جاء الرواية الصحيحة؟ وكذلك اذا أمر رسول ا ﷺ ا هاجرين ألا كثوا كة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك حديث العلاء بن ا ضرمي الذي رواه البخاري ﴿ ثلاث للمهاجرين بعد الصدر ﴾[1] وهل كان عبد الر ن وعائشة رضي الله عنهما إلا من ا هاجرين؟

ج ١٢: نعم، الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها ن كان ا رم ب أن يكون من ا ل هو أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأ با من التنعيم وأن يذهب معها أخوها عبد الر ن ﷺ رما ا، مع أنه ﷺ ما خ ب أمرين إلا اختار أيسر ا، فلو كان ا رم وا ل بالنسبة لإحرامها بالعمرة سواء لأمرها أن رم من الأبطح حيث نزلوا به وهو من ا رم، و يشق عليها وعلى أخيها بأمرها بالذهاب إ التنعيم ليلا لتحرم منه عائشة و يشق على نفسه بفراقها ليلا واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر، و يكن أمرها بذلك من أجل كونا من ا هاجرين ومن غ أهل مكة، فإن من كان نازلا ببنيان مكة أو بأبطحها وهو من غ أهلها رم با ج من مكانه، ولا يكلف ا روج إ ا ل أو إ ميقات بلده سواء كان من ا هاجرين أو آفاقيا غ مهاجر، وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من ا ل ن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو ا رم بالقياس على ما جاء حديث عمرة عائشة من التنعيم، بل هذا ا ديث تشريع عام لكل من أراد العمرة

---

(١) البخاري ا ناقب (٣٧١٨) ، مسلم ا ج (١٣٥٢) ، الترمذي ا ج (٩٤٩) ، النسائي تقصد الصلاة السفر (١٤٥٥) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٢٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٣) ، أ د (٥/٥٢) ، الدارمي الصلاة (١٥١١).

وهو داخل حدود ا رم سواء كان كة أم خارجها وسواء كان آفاقيا من ا هاجرين أم من غ هم، لأن أمر الن ﷺ للواحد كأمره للجماعة تشريع عام إلا إذا دل على صيصه به دليل. وبذا تعرف الإجابة عن فقرة (ب). وفقرة (ج) فإنا قلنا بأن عائشة وأخاها عبد الر ن رضي الله عنهما من ا هاجرين.

(ج: ٢٦٧٨ ٢٧ - ١٠ - ١٣٩٩ هـ)

حكم لبس ال قع للمحرمة والطيب
وأخذ حبوب منع العادة ا ج
وإمساك ا رأة برجل غ رم ا الزحام ولبس الذهب

س ١٣: هل وز للمرأة أن تلبس ال قع وهي رمة؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من ا ج قيل م إن حجكم غ مقبول لأنكم لبستم ال قع. وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي رمة؟ وهل يصح للمرأة أن تأكل حبوب منع العادة ا ج؟ وهل يصح ا مثلا أن سك برجل غ رم ا ولكن هو برفقتهم با ج لأنه ز ة وخوفا عليها من الضياع؟ وهل يصح ا الإحرام بالذهب؟

ج ١٣: أ - لبس ال قع لا وز للمرأة الإحرام لقوله ﷺ ﴿ولا تنتقب ا رأة ولا تلبس القفازين﴾[1] رواه البخاري. ولاشيء على من ت قعت الإحرام جاهلة للحكم، وحجتها صحيحة.

ب - لا وز للمحرم التطيب بعد الإحرام سواء كان رجلا أو امرأة؟ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران أو الورس﴾[2] وقول عائشة رضي ا عنها: ﴿طيب رسول ا ﷺ لإحرامه قبل أن رم و له قبل أن يطوف بالبيت﴾[3] متفق عليهما، ولقوله ﷺ الرجل الذي مات وهو رم: ﴿لا سوه

---

(١) البخاري ا ج (١٧٤١) ، مسلم ا ج (١١٧٧) ، الترمذي ا ج (٨٣٣) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٨١) ، أبو داود ا ناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٢٩) ، أ د (١١٩/٢) ، مالك ا ج (٧١٦) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٨).

(٢) البخاري ا ج (١٧٤١) ، مسلم ا ج (١١٧٧) ، الترمذي ا ج (٨٣٣) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٧٣) ، أبو داود ا ناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٢٩) ، أ د (١١٩/٢) ، مالك ا ج (٧١٦) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٦٧) ، مسلم ا ج (١١٨٩) ، الترمذي ا ج (٩١٧) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٨٥) ، أبو داود ا ناسك (١٧٤٥) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٢٦) ، أ د (١٧٥/٦) ، مالك ا ج (٧٢٧) ، الدارمي ا ناسك (١٨٠٢).

طيبا ﴾[1] متفق على صحته.

ج - وز للمرأة أن تأكل حبوبا نع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها ا ناسك.

د - وز للمرأة إذا اضطرت زحام ا ج أو غ ه أن تتمسك بثوب رجل غ رم ا أو بشقه أو و ذلك للاستعانة به للتخلص من الزحام.

هـ - وز للمرأة أن رم وبيدها أسورة ذهب أو خوا و و ذلك، ويشرع ا ستر ذلك عن الرجال غ ا ارم خشية الفتنة با.

(ج: ٣١٨٤ ١٩ - ٨ - ١٤٠٠هـ)

(١) البخاري ا نائز (١٢٠٨) ، مسلم ا ج (١٢٠٦) ، الترمذي ا ج (٩٥١) ، النسائي مناسك ا ج (٢٨٥٤) ، أبو داود ا نائز (٣٢٣٨) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٨٤) ، أ د (٣٢٨/١) ، الدارمي ا ناسك (١٨٥٢).

أخذ حبوب منع العادة شهر رمضان وأيام ا ج

س ١٤: **إذا كانت ا رأة تأكل حبوب منع ا مل شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حـ لا تأتيها شهر رمضان، وكذلك أيام ا ج إذا أرادت ا ج نأمل توضيح ذلك؟**

ج ١٤: وز ا أخذ ا بوب ا ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناو ا لا يضر با.

(ج: ٣١١١ ٢١ - ٧ - ١٤٠٠هـ)

حكم التمسح با ساجد ال جبل عرفة والصلاة فيها

س ١٥: **يوجد بل الر ة بعرفات ثلاثة مساجد حاريبها متجاورة غ مسقوفة يؤمها ا جاج للتمسح حاريبها وجدرانا، ويضعون أحيانا النقود ببعض اريبها كما أنم يصلون كل منها ركعة وبعضها يكون وقت النهي و صل ازدحام الرجال والنساء با، و يع هذه الأفعال دث من ا جاج الأيام ال قبل اليوم التاسع من ذي ا جة، نرجو من احتكم إفتاءنا با كم الشرعي فيما ذكر. جزاكم الله خ ا عن الإسلام وا سلم .**

ج ١٥ أولا: عرفات كلها من شعائر ا ج ال أمر الله تعا أن يؤدى فيها منسك من مناسكه هو الوقوف با اليوم التاسع من ذي ا جة وليلة عيد الأضحى، وليست مساكن للناس فلا حاجة إ بناء مسجد أو مساجد با أو بلها ا عروف عند الناس بل الر ة لإقامة الصلوات با، وإ ا با مسجد رة با كان الذي صلى فيه الن ﷺ الظهر والعصر حجة الوداع ليتخذه ا جاج مصلى م يوم وقوفهم بعرفات يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر ب الناس بل الر ة، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة، وصلاة ركعة أو أكثر كل منها بدعة أخرى، ووقوع الركعة أو الأكثر وقت النهي بدعة ثالثة.

ثانيا: توجه الناس إ هذه ا ساجد و سحهم درانا و اريبها والت ك با بدعة، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار ا اهلية الأو بأصنامهم، فيجب على ا سئول الأمر بإزالة هذه ا ساجد والقضاء عليها سدا لباب الشر ومنعا للفتنة ح لا د ا جاج ما يدعوهم إ الذهاب إ ا بل والصعود عليه للت ك به والصلاة فيه.

(ج: ٣٠١٩ ١٥ - ٦ - ١٤٠٠هـ)

الإفراد ا ج

س ١٦: من أهل با ج مفردا هل حجه تام؟ وهل عليه عمرة؟

ج١٦: نعم حجه تام إذا أتى ا شرع له فيه، من فرائضه وواجباته وسننه واجتنب ما ناه الله عنه من الرفث والفسوق وا دال ا ج، وليس عليه عمرة إذا كان قد اعتمر عمرة الإسلام قبل ذلك وإلا وجب عليه أن يعتمر عمرة الإسلام.

(ج: ٢٨٩٦ ١٢ - ٢ - ١٤٠٠هـ)

العمرة أشهر ا ج ن نوى ا ج سافر خارج ا يقات

س ١٧ من اعتمر أشهر ا ج وهو ناو للحج، سافر خارج مواقيت مكة، فهل زئه عمرته هذه إن عاد فحج من عامه؟

ج ١٧ نعم زئه هذه العمرة عن العمرة الواجبة عليه شرعا إن يكن اعتمر قبل، وإلا فهي تطوع.

(ج: ٢٨٩٦ ١٢ - ٣ - ١٤٠٥هـ)

كشف ا رمة وجهها

س ١٨: **اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت الزوجة بأن كشفت ا جاب عن وجهها، وعندما دخل ا رم رفض جندي داخل ا رم إلا أن تغطي وجهها فغطته فهل عليها ذلك شيء؟ وهل تعيد العمرة؟ وما رأى الشيخ - ر ه الله - كشف الوجه الإحرام للمرأة؟**

ج ١٨: تكشف ا رأة وجهها وهي نسك ا ج أو العمرة، إلا إذا مر با أجانب أو كانت ع فيه أجانب وخشيت أن يروا وجهها فعليها أن تسدل ارها على وجهها ح لا يراه أحد منهم؟ لقوله عائشة رضي الله عنها: ﴿كان الركبان رون بنا و ن رمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابا من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه﴾[1] رواه أبو داود.

وقد يكون ا ندي أمرها بستر وجهها عند دخول ا رام من أجل من فيه من الرجال الأجانب عنها.

(ج ٣١١٤ ٧ / ٢١ / ١٤٠٠هـ)

(١) مالك ا ج (٧٢٦).

حج البنت عن أمها ا ريضة

س ١٩: **هل وز لابنة أن ج عن أمها لأن أمها مصابة رض لا تستطيع ا ج معه وهذا ا رض جنبها الأ ن من اليد إ الرجل يسمى ا رض العصد وهي طاعنة السن أيضا؟**

ج ١٩: وز ذه البنت أن ج عن أمها لأنا لا تستطيع ا ج بسبب ا رض ا شار إليه السؤال.

(ج: ٢٦٩٣ ١٢ / ١١ / ١٣٩٩ هـ)

توكيل أحد من أهل ا دينة أو مكة ا ج عن شخص يبعد عنهما

س ٢٠: **إذا أراد شخص أن يعطي حجة عن ميته وكان ا يت مثلا مكان يبعد عن مكة حوا ألف كيلوا هل وز أن يعطي حجة من مكة أو ا دينة لكون الكلفة من مكة أو ا دينة أقل من إعطاء ا جة من مكان ا تو ؟**

ج ٢٠: نعم وز ذلك.

(ج: ٣١٢٢ ٢٤ - ٧ - ١٤٠٠ هـ.)

حكم ا ج ن عليه قرض البنك العقاري

س ٢١: **أخذت من البنك العقاري مبلغا قدره مائتان وتسعمائة وواحد و سون ألف ريال أدفعها أقساطا سنوية هل ق أن أحج وهذا ا بلغ علي للبنك العقاري؟**

ج٢١: الاستطاعة على ا ج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط ا طلوب منك لزمك أن ج، وإن تواردا عليك يعا ولا تستطيعهما معا فقدم تسديد القسط الذي تطالب به وأخر ا ج إ أن تستطيعه ؟ لقول الله سبحانه وتعا : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ٢٣٥٣ ٢٢ - ٣ - ١٣٩٩ هـ)

(١) سورة آل عمران آية: ٩٧.

حكم الاقتراض من البنك العقاري

وهل نع ا ج وزكاة الباقي من تسديد القرض

س ٢٢: **أرجو من فضيلتكم التكرم بإجابة عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري، هل وز أن أحج وأنا مقترض منه؟ وهل ب علي زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟**

ج ٢٢: من توفرت فيه الشروط ال وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه وز له أن يقترض، والاقتراض من البنك لا نع ا ج، وما زاد من القرض فإن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ نصابا وحال عليه ا ول. وصلى الله على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١٩٤١ ٢٤ - ٥ - ١٣٩٨ هـ.)

حج ا رأة بغ رم

س ٢٣: **امرأة مسكينة حجت مع أناس أجانب عليها، حيث طلبت من أقاربا الذهاب معها للحج فرفضوا، ومشت مع رجل معه امرأتان هي ثالثتهما، فهل تصح حجتها أم لا؟**

ج ٢٣: حجها صحيح، وتعتـ عاصية بسفرها بدون رم للأدلة الدالة على ذلك، وعليها التوبة إ الله سبحانه من ذلك.

(ج: ٢٨٦٥ ٨ - ٣ - ١٤٠٠هـ.)

حكم نسيان اسم من حج عنه

س ٢٤: **رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من ا يقات نسي ا ها ماذا يصنع؟**

ج ٢٤: إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي ا ه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه ا جة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك، فالنية تكفي لأن الأعمال بالنيات كما جاء بذلك ا ديث عن رسول الله ﷺ. (س)

العمرة بعد ا ج ن أحرم مفردا

س ٢٥: **جئت مع اعة للحج وأحرمت مفردا و اء يريدون السفر إ ا دينة، فهل أن أذهب إ ا دينة وأرجع كة لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟**

ج ٢٥: إذا حج مع اعة وقد أحرم با ج مفردا سافر معهم للزيارة فإن ا شروع له أن عل إحرامه عمرة ويطوف ا ويسعى ويقصر، ل رم با ج وقته ويكون بذلك متمتعا وعليه هدي التمتع كما أمر الن ﷺ بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي. (س).

تغير نية حجه لنفسه بلى نية ا ج لغ ه

س ٢٦: الإنسان إذا أحرم با ج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغ لا الطريق ولا عرفة ولا غ ذلك بل يلزمه لنفسه، ولا يغ لا لأبيه ولا لأمه ولا لغ ا بل يتع ا ج له، لقول الله سبحانه وتعا : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [1] فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغ ه وجب أن يتمه لغ ه ولا يغ بعد الإحرام. (س)

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

الإحرام با ج للغ من مكة

س ٢٧: **ما قولكم رجل أحرم ا رم الشريف با ج نيابة عن غ ه و رم ا يقات؟ أفيدونا جزاكم ا خ ا.**

ج ٢٧: إذا كان هذا ا رم مقيما ا رم، جاء وقت ا ج وهو مقيم، إذا دخلها دخولا شرعيا أدى عمرة أو أدى حجا سابقا، أو دخلها اجة كالتجارة أو وها، بدا له أن ج عن نفسه أو عن غ ه فإنه رم من مكة ولا حاجة له إ ميقات. (س)

لبس النعل والشراب للمحرم

س ٢٨: إذا لبس ا رم أو ا رمة نعل أو شرابا سواء كان جاهلا أو عا ا أو ناسيا، فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟

ج ٢٨: السنة أن رم الذكر نعل ؛ لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال: ﴿ ليحرم أحدكم إزار ورداء ونعل ﴾[1] فالأفضل أن رم نعل ح يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن رم نعل فلا حرج عليه، فإن د نعل جاز له أن رم خف ، وهل يقطعهما أم لا؟ على خلاف ب أهل العلم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ﴿ من د نعل فليلبس خف وليقطعهما أسفل من الكعب ﴾[2] وجاء عنه خطبته حجة الوداع عرفات ﴿ أنه أمر من د نعل أن يلبس ا ف ﴾[3] و يأمر بقطعهما، فاختلف العلماء ذلك، فقال بعضهم: أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع. وقال آخرون: ليس نسوخ ولكنه للندب لا للوجوب؛ بدليل سكوته عنه عرفات. والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ؛ لأن النا ﷺ خطب الناس عرفات وقد حضر خطبته ا مع الغف من الناس عرفات من ا اضرة والبادية ن ضر خطبته ا دينة ال أمر فيها بالقطع، فلو كان القطع واجبا أو مشروعا لبينه للأمة، فلما سكت عن ذلك عرفات دل على أنه منسوخ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح

---

(١) البخاري ا ج (١٧٤١) ، مسلم ا ج (١١٧٧) ، الترمذي ا ج (٨٣٣) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٧٣) ، أبو داود ا ناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٢٩) ، أ د (٣٤/٢) ، مالك ا ج (٧١٦) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٨).

(٢) البخاري اللباس (٥٥١٤) ، مسلم ا ج (١١٧٧) ، الترمذي ا ج (٨٣٣) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٧٤) ، أبو داود ا ناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٢٩) ، أ د (٣٤/٢) ، مالك ا ج (٧١٦) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٨).

(٣) البخاري ا ج (١٧٤٥) ، مسلم ا ج (١١٧٧) ، الترمذي ا ج (٨٣٣) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٧٤) ، أبو داود ا ناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٢٩) ، أ د (٨/٢) ، مالك ا ج (٧١٦) ، الدارمي ا ناسك (١٨٠٠).

العباد عن القطع ا فيه من إفساد ا ف، والله أعلم.

أما ا رأة فلا حرج عليها إذا لبست ا ف أو الشراب؛ لأنا عورة ا ولكن نع من شيئ : من النقاب ومن القفازين؛ لأن الرسول ﷺ نى عن ذلك قال: ﴿ لا تنتقب ا رأة ولا تلبس القفازين ﴾[1]. والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كاا قع فلا تلبسه وهي رمة، ولكن لا بأس أن تغطي وجهها ا تشاء عند وجود الرجال الأجانب؛ لأن وجهها عورة فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها، ولا وز ا أن تضع عليه النقاب ولا اا قع، ولا وز ا أن تلبس القفازين - و ا غشاءان يصنعان لليدين - فلا تلبسهما ا رمة ولا ا رم، ولكن تغطي يديها بشيء آخر. (س)

(١) البخاري ا ج (١٧٤١) ، مسلم ا ج (١١٧٧) ، الترمذي ا ج (٨٣٣) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٨١) ، أبو داود ا ناسك (١٨٢٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٢٩) ، أ د (١١٩/٢) ، مالك ا ج (٧١٦) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٨).

لبس ا خيط قبل ا لق ناسيا

س ٢٩: **ما حكم من نسي ا لق أو التقصد العمرة فلبس ا خيط ذكر أنه يقصر أو لق؟**

ج ٢٩: من نسي ا لق أو التقصد العمرة فطاف وسعى لبس قبل أن لق أو يقصر، فإنه ي ع ثيابه إذا ذكر و لق أو يقصر يعيد لبسهما، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلا منه أو نسيانا فلا شيء عليه وأجزأه ذلك، ولا حاجة إ الإعادة للتقص أو ا لق لكن م تنبه فإن الواجب عليه أن لع ح لق أو يقصر وهو رم. (س)

مس ا رأة الأجنبية حال الطواف

س ٣٠: **رجل كان يطوف طواف الإفاضة زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياسا على الوضوء أم لا؟**

ج ٣٠: س الإنسان جسم ا رأة حال طوافه أو حالة الز ة أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه أصح قو العلماء، وقد تنازع الناس س ا رأة هل ينقض الوضوء على أقوال: قيل لا ينقض مطلقا، وقيل ينقض مطلقا، وقيل ينقض إن كان مع الشهوة. والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أن لا ينقض الوضوء مطلقا، وأن الرجل إذا مس ا رأة أو قبلها لا ينقض وضوءه أصح الأقوال؛ لأن الرسول ﷺ قبل بعض نسائه صلى و يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا وز القول بأنا منتقضة بشيء إلا جة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس ا رأة مطلقا، أما قوله تعا : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1] فالصواب تفس ها أن ا راد به ا ماع، وهكذا القراءة الأخرى أو ستم النساء فا راد با ا ماع كما قال ابن عباس و اعة وليس ا راد به رد مس ا رأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بل الصواب ذلك هو ا ماع كما يقوله ابن عباس و اعة، وبذا يعلم أن الذي مس جسمه جسم امرأة الطواف أن طوافه صحيح، وهكذا الوضوء، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوءه صحيح ما رج منه شيء. (س)

(١) سورة النساء آية: ٤٣.

خروج الدم حال الطواف

س ٣١ : **حالة طوا حدث جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك علي؟**

ج ٣١ : الأرجح أنه لا يؤثر - إن شاء الله - وطوافك صحيح؛ لأن ا رح فيه اختلاف هل ينقض الوضوء أم لا؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلا فإنه لا يضر، وبكل حال فالصواب هذه ا سألة صحة الطواف، إذ الأصل صحة الطواف، وبطلانه مشكوك فيه، ونقض الوضوء بذا ا رح مشكوك فيه، وا لاف فيه معروف، فالأصل هو سلامة الطواف وصحته، هذا هو الأصل وهذا هو الأرجح. (س)

ا روج من ا سعى قبل ام الأشواط السبعة

س ٣٢: اعة سعوا ب الصفا وا روة فأتوا مسة أشواط خرجوا من ا سعى و يذكروا الشوط الباقي إلا بعد أن ولوا إ رحا م فما ا كم؟

ج ٣٢ : هؤلاء الذين سعوا سة أشواط ذهبوا إ رحا م و يتذكروا الشوط الآخرين عليهم الرجوع ح يكملوا الشوط ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن ا والاة ب أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أن يكفيهم أن يأتوا بالشوط ويكملوا، هذا هو الأرجح من قو العلماء ذلك. (س).

حكم ا ج بدون العمرة

س ٣٣ : **حججت حجة فرض و أعتمر معها فهل علي شيء؟ ومن حج واعتمر مع حجه فهل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟**

ج ٣٣ : إذا حج الإنسان و يعتمر سابقا حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل ا ج أو بعده، أما إذا حج و يعتمر فإنه يعتمر بعد ا ج إذا كان يعتمر سابقا؛ لأن ا جل وعلا أوجب ا ج والعمرة، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن الن عليه الصلاة والسلام، فالواجب على ا ؤمن أن يؤديها فإن قرن ا ج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بما يعا أو أحرم بالعمرة أدخل عليها ا ج فلا بأس ويكفيه ذلك، أما إن حج مفردا بأن أحرم با ج مفردا من ا يقات بقي على إحرامه ح أكمله فإنه يأ بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من ا عرانة - أي من ا ل خارج ا رم - فيحرم هناك، يدخل فيطوف ويسعى و لق أو يقصر، هذه هي العمرة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها ا قدمت وهي رمة بالعمرة أصابا ا يض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمر ا، فأمرها الرسول ﷺ أن رم با ج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها، طلبت من الن ﷺ أن تعتمر لأن صواحباتا قد اعتمرن عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الر ن أن يذهب با إ التنعيم فتحرم بالعمرة من هنالك فذهبت إ التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت، فهذا دليل على أن من يؤدي العمرة حجه يكفيه أن رم من التنعيم وأشباهه من ا ل، ولا يلزمه ا روج إ ا يقات، أما من اعتمر سابقا وحج سابقا جاء ويسر الله له ا ج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة؛ لأن العمرة إ ا ب العمر مرة، كذلك لا بان يعا، إلا مرة العمر فإذا كان قد اعتمر سابقا كفته العمرة السابقة، فإذا أحرم فردا با ج واستمر إحرامه و يفسخه إ عمرة فإنه يكفيه ولا يلزمه عمرة حجته الأخ ة، لكن الأفضل له والسنة حقه إذا جاء رما با ج أن عله عمرة؛ بأن يفسخ حجه هذا إ عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، فإذا جاء وقت ا ج أحرم با ج هذا هو الأفضل وهو

الذي أمر به الن ﷺ أصحابه ا جاء بعضهم رما با ج وبعضهم رما با ج والعمرة وليس معهم هدي أمرهم أن لوا و علوها عمرة، أما من كان معه ا دي فيبقى على إحرامه ح يكمل حجه إن كان مفردا أو عمرته إن كان معتمرا مع حجه. (س)

حكم تغير نية ا ج والعمرة إ نية ا ج وحده

س ٣٤ : **أحد الأعوام نويت ا ج والعمرة معا وقت الإحرام وعندما سارت السيارة من قريتنا حوا اثن كيلو متر وجدت أن رفقائي ا ج أحرموا با ج فقط ففعلت مثلهم فهل علي شيء ذلك أم لا؟ أفيدو جزاكم ا خ ا، علما بأ ذهبت للعمرة بعد ذلك رمضان ثلاثة مرات.**

ج ٣٤ : إذا كان ول نيتك من الإحرام با ج والعمرة معا إ الإحرام با ج فقط - حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام با ج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران ودخلت أعمال عمرتك أعمال حجك وعليك هدي التمتع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ٣٠٥٣ ١٥ - ٦ - ١٤٠١هـ)

حكم ا سافر إ مكة للعمل
وإنشاء ا ج والعمرة منها

س ٣٥ : **ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إ مكة و يقصد لا حجا ولا عمرة، بعد وصوله مكة أراد ا ج فأحرم من جدة قارنا، فهل زئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إ أحد ا واقيت ا علومة؟ أفتونا مأجورين.**

ج ٣٥ : من خرج من الرياض أو غ ها قاصدا مكة و يرد حجا ولا عمرة وإ ا أراد عملا آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو و ذلك، بدا له بعد ما وصل مكة أن ج، فإنه رم من مكانه الذي هو فيه، إن كان جدة أحرم منها، وإن كان مكة أحرم من مكة، وهكذا أي مكان يعزم على ا ج أو العمرة وهو فيه رم منه للحج والعمرة إذا كان دون ا واقيت ولا حرج عليه؛ لأن ميقاته هو الذي نوى فيه ا ج؛ لقول الن ﷺ ا وقت ا واقيت: ﴿ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ح أهل مكة من مكة﴾ [1]. (س)

---

(١) البخاري ا ج (١٤٥٢) ، مسلم ا ج (١١٨١) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٥٤) ، أ د (٢٣٨/١) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٢).

الإحرام بعد اوز ا يقات

س ٣٦: استقدمت مربية وعند وصو ا مطار جدة يكن أحد يرافقها وسافرت إ مكة بدون أداء مناسك العمرة ومضت ثلاثة أيام من تاريخ قدومها أحرمت بالعمرة من مسجد التنعيم وأدت ا ناسك بأكمل وجه هل هذا جائز أم لا بد من ذبح شاة؟

ج ٣٦ : الواجب عليها أن رم حيثما اذاة ا يقات الذي مرت به عن طريق ا و، والتنعيم ليس ميقاتا ا ونظرا إ أنا أحرمت بالعمرة من مكان دون ميقاتا فيجب عليها ذبح شاة، فإن تستطع فصيام عشرة أيام، وتذبح هذه الشاة مكة وتوزع على فقراء ا رم ولا تأكل منها شيئا، وأما الصيام فيجزئ كل مكان، إذا كانت ذه ا رأة أرادت ا ج والعمرة ح قدومها، أما إن كانت هذه ا رأة ح قدمت ترد حجا ولا عمرة وإ ا أرادت ا دمة فليس عليها شيء، وعمرتا من التنعيم صحيحة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ١٧١٤ ت ٢٩ - ١٢ - ١٣٩٧ هـ)

الإفراد با ج بعد أداء العمرة أشهر ا ج

س ٣٧: **أديت العمرة أواخر شهر شوال عدت بنية ا ج مفردا فأرجو إفاد عن وضعي هل أعتـ متمتعا و ـب على ا ـدي أم لا؟**

ج ٣٧ : إذا أدى الإنسان العمرة شوال أو ذي القعدة رجع إ أهله أتى با ج مفردا فا ـمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي؛ لأنه ذهب إ أهله رجع با ج مفردا، وهذا هو ا ـروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول ا ـمهور. وا ـروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعا وأن عليه ا ـدي؛ لأنه ع ـ ا ج والعمرة أشهر ا ج سنة واحدة، أما ا ـمهور فيقولون: إذا رجع إ أهله، وبعضهم يقول: إذا سافر مسافة قصر، جاء ج مفرد فليس بتمتع. ويظهر - والله أعلم - أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إ أهله فإنه ليس بتمتع، وأما من جاء للحج وأدى العمرة بقي جدة أو الطائف أحرم با ج فهذا متمتع، فخروجه إ الطائف أو جدة أو ا ـدينة لا ـرجه عن كونه متمتعا؛ لأنه جاء لأدائهما يعا، وإ ا سافر إ جدة أو الطائف اجة، وكذا من سافر إ ا ـدينة للزيارة كل ذلك لا ـرجه عن كونه متمتعا الأظهر والأرجح فعليه ا ـدي، هدي ا ـتمتع وعليه أن يسعى جه كما سعى لعمرته. (س)

ا دي على من أتى بالعمرة شهر شوال مع نية ا ج

س ٣٨: أديت مناسك العمرة شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إ بلد و ا أ عازم إن شاء ا على تأدية فريضة ا ج هذا العام فهل يكون علي فدية أم لا؟ جزاكم الله خ ا.

ج ٣٨ : هور الفقهاء يرون آن ليس عليك هدي؛ لأنك تتمتع بالعمرة إ ا ج سفرة واحدة، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة شوال إ بلدك و تبق كة ح تؤدي ا ج.

ويرى بعض الفقهاء أن عليك ا دي إذا حججت من عامك، ولو رجعت إ بلدك أو إ أبعد منها؛ لعموم قوله تعا : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾[1] والفتوى والعمل جار على قول ا مهور من عدم وجوب ا دي ذلك، وصلى الله على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١١٣١ ٢ - ١ - ١٣٩٦ هـ)

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

أين رم ا قيم للعمل دة

س ٣٩ : من كان ناويا ا ج قبل حلول شهر ذي ا جة بشهرين وصار يعمل مدينة جدة شهرا ح حل وقت الإحرام للحج وهو دة هل رم من السعدية أم رم من نفس مدينة جدة؟

ج ٣٩ : من كان با الة الا وصفت السؤال قادما إ جهة للعمل با رم من جدة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام بيان ديد ا واقيت: ﴿ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ﴾[1].

(ج: ٢٨٦٥ ٨ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

(١) البخاري ا ج (١٤٥٢) ، مسلم ا ج (١١٨١) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٥٤) ، أ د (٢٣٨/١) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٢).

حكم من جعل جدة ميقاتا بدلا من يلملم

س ٤٠: **هل تكون جدة ميقاتا مكانيا بدلا من يلملم مع أن بعض العلماء وزه؟**

ج ٤٠: الأصل ديد ا واقيت ما رواه البخاري ومسلم الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إن النـ ﷺ وقت لأهل ا دينة ذا ا ليفة ولأهل الشام ا حفة ولأهل د قرن ا نازل ولأهل اليمن يلملم. هن ن و ن أتى عليهن من غ أهلهن ن أراد ا ج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ح أهل مكة من مكة »[1]، وروي عن عائشة « أن النـ ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق »[2] رواه أبو داود والنسائي، وقد سكت عنه أبو داود وا نذري، وقال ابن حجر التلخيص: هو من رواية القاسم عنها تفرد به ا عا بن عمران عن أفلح عنه، وا عا ثقة انتهى.

فهذه ا واقيت هي لأقلها و ن مر عليها من غ أهلها ن يريد ا ج أو العمرة، ومن كان دون هذه ا واقيت فإنه رم من حيث أنشأ ح أهل مكة يهلون من مكة، لكن من أراد العمرة وهو داخل ا رم فإنه رج إ ا ل و رم منه بالعمرة كما وقع ذلك من عائشة رضي الله عنها بأمر رسوله الله ﷺ فإنه أمر أخاها عبد الر ن بن أ بكر أن رج با إ التنعيم لتأ بعمرة وذلك بعد ا ج حجة الوداع. ومن هذه ا واقيت ا تقدمت يلملم فمن مر عليه من أهله. أو من غ أهله وهو يريد حجا أو عمرة فإنه رم منه، و ب أن رم من كان ا و إذا حاذى ا يقات، كما ب على من كان البحر أن رم من مكان اذ يقاته. أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وأيضا للمقيم با إذا أرادوا حجا أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتا بدلا من يلملم فلا أصل له، فمن مر على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر ا واقيت وهو يريد حجا أو عمرة؛ لأن ميقاته يلملم، ولأن ا سافة ب مكة إ يلملم أبعد من ا سافة ا ب جدة ومكة. (ج: ٢٢٧٩ ٩ - ٢ - ١٣٩٩ هـ)

(١) البخاري ا ج (١٤٥٢) ، مسلم ا ج (١١٨١) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٥٤) ، أ د (٢٥٢/١) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٢).

(٢) النسائي مناسك ا ج (٢٦٥٣) ، أبو داود ا ناسك (١٧٣٩).

اوز ا يقات بدون إحرام

س ٤١: **أنا رجل عسكري وكان مقر عملي تبوك حجيت العام ا اضي وكنت مقر عملي إ يوم ٦ - ١٢ من العام وقد حصلت على رخصة وركبت طائرة من مطار تبوك وهبطت الطائرة جدة و أحرم بعد فأحرمت من جدة وصليت ركعتين وتوجهت إ ا رم فهل حجي جائز أم لا؟**

ج ٤١: الواجب عليك أن رم أثناء مرورك بسماء ا يقات ا وقت لأهل ا هة ال قدمت منها ولكنك ما دمت أحرمت بعد اوز ا يقات فإحرامك صحيح ولا يؤثر على حجك، لكن ه بذبح دم زء الأضحيه يذبح ا رم أي وقت ويوزع على مساكينه، ولا تأكل منه أنت شيئا.

وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله مد وسلم.

(ج: ٣٤٨٤ ٢١ - ٢ - ١٤٠١هـ).

الإحرام للعمرة من جدة

س ٤٢ : حضرت من الأردن بالطائرة إ جدة قاصدا مدينة بيشة وليس بنيـ أداء العمرة ولا حـ الذهاب إ مكة ولكن تأخرت الطائرة إ بيشة فجلست جدة يوم وعند ذلك قمت بالإحرام من جدة وتوجهت إ مكة لأداء العمرة فهل هذه العمرة صحيحة؟

ج ٤٢ : هذا الإحرام صحيح؛ لأنك أنشأته من جدة و تنو العمرة قبل ذلك ولا دم عليك فيه، والأصل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ وقت رسول الله ﷺ لأهل ا دينة ذا ليفة ولأهل الشام ا حفة ولأهل د قرن ا نازل ولأهل اليمن يلملم قال: هن ن و ن أتى عليهن من غ أهلهن ن كان يريد ا ج والعمرة فمن كان دونن فمهله من أهله حـ أهل مكة يهلون منها ﴾[1] متفق عليه. وما دل عليه عموم هذا ا ديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه رم من مكة ليس على ظاهره، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو كة فإنه رم من ا ل - فعن عائشة رضي ا عنها قالت: ﴿ نزل رسول الله ﷺ ا صب فدعا عبد الر ن بن أ بكر فقال: " أخرج باختك من ا رم فتهل بعمرة لتطف بالبيت فإ أنتظركما هنا ". قالت: فخرجنا فأهللت طفت بالبيت وبالصفا وا روة فجئنا رسول الله ﷺ وهو م له جوف الليل فقال " هل فرغت؟ " قلت: نعم، فأذن أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح خرج إ ا دينة ﴾[2] متفق عليه.

(ج: ٢٨٧٣ ٩ - ٣ - ١٤٠٠ هـ).

---

(١) البخاري ا ج (١٤٥٤) ، مسلم ا ج (١١٨١) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٥٤) ، أ د (٢٣٨/١) ، الدارمي ا ناسك (١٧٩٢).

(٢) البخاري ا ج (١٥٦١) ، مسلم ا ج (١٢١١) ، الترمذي ا ج (٩٣٤) ، النسائي مناسك ا ج (٢٧٦٣) ، أبو داود ا ناسك (١٧٧٨) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٠٠) ، أ د (٢٧٣/٦) ، مالك ا ج (٩٤٠) ، الدارمي ا ناسك (١٩٠٤).

الغسل بالصابون ا عطر للمحرم

س ٤٣: **نعلم أن ا رم لا وز له وضع الروائح العطرية، فإذا غسل ا رم بالصابون وكان الصابون من ا عطر وليس عنده غ ذلك، فغسل يده وكان يده دسم أو بقايا زيت وذلك نع ا اء عن البشرة فهل وز له ذلك؟**

ج ٤٣: لا وز له وهو رم أن يغسل يديه أو غ ا من جسمه بصابون مصنوع سك أو وه من أنواع الطيب و كن إزالة ما بيده من زيت أو ر، و و ا بغ هذا الصابون ولو بسدر أو أثل أو رماد أو تراب.

(ج ٣٥٩٢ تاريخ ٢٧ - ٣ - ١٤٠١ هـ).

هل زئ حج ا رأة ا امل عن ولدها

س ٤٤: امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها فهل تلك ا جة زئ عنها وعن ولدها أم لا؟

ج٤٤: زئ ا جة عن ا رأة فقط أما مولودها فلا حج عليه، وصلى ا على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ٢١٧٧ ٢٩ - ١٠ - ١٣٩٨ هـ).

حج الولد من مال أبيه

س ٤٥: **عندي ولد عمره حوا عشرين سنة وعندي سيارة ولك لا أعرف قيادة السيارة وهو الذي يسوق وأردت ا ج سيار وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب با درسة فسمع الولد أن الذي يقض فرضه لا وز له أن يقضيه من مال والده إلا أن يشتغل ح د قيمة حجه وأنا من فضل الله أفيدو أثابكم ا ؟**

ج ٤٥: إذ حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح، والأفضل له أن يبادر با ج مع والده ويساعده قيادة السيارة لأن هذا من ال بأبيه.

(ج: ٣٥٧٢ ٢٦ - ٣ - ١٤٠١هـ).

من عاهد ا على ا ج كل عام و يستطع

س ٤٦: إن فد عاهدت الله أن أحج كل عام وكنت قبل ذلك لست موظفا ولكن أجد ت الظروف وتوظفت عسكريا و يسمح مرجعي من أن أحج كل عام أرجو الإفادة هل علي إ أم لا؟

ج ٤٦: إذا كان ا انع الذي نعك عن ا ج بعض السنوات من الأمور القهرية ال لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إ ؛ لقوله تعا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [1]، وقوله تعا ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ ﴾ [2] ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [3].

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا مد وصحبه وسلم.

(ج: ٣٨٥٠ ١٦ - ٣ - ١٤٠١هـ).

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.
(٢) سورة ا ائدة آية: ٦.
(٣) سورة ا ائدة آية: ٦.

من حج عن والده و ينشئ السفر من مسقط رأسه

س ٤٧: **ا تضمن أنه حج هذا العام عن والده ا تو و ينشئ سفر ا ج من مسقط رأس والده، ويسأل عن صحة ذلك ا ج؟**

ج ٤٧: يظهر من سؤال السائل أنه مت ع با ج عن والده فإذا كان ذلك فلا يظهر بأس صحة حجه عنه وإن ينشئ سفر ا ج من مسقط رأس والده.

(ج: ٩٣٢ ١٣ - ١١ - ١٣٩٥ هـ).

حكم إنفاذ وصية من خلف مالا و يقض فريضة ا ج

س ٤٨: ا تضمن أن ن خالة توفيت عن زوجها وعن ابن وبن أختها الشقيقة ويسألن عن قسمة تركتها ويذكرن أن خالتهن قبل وفاتها أودعتهن مبلغ سمائة و ا ن ريالا وأوصت أن عل صدقة وأضحية ا ولوالديها مع العلم أنا تقض فرضها؟

ج ٤٨: حيث ذكر السؤال أن ا توفاة تقض فرضها، فإذا كانت مستكملة لشروط وجب ا ج وتوفيت قبل أن ج فيتعين أن يؤخذ من تركتها ا ج عنها به، ويقضى دينها ما لفه إن كان عليها دين، فإن بقي شيء وكانت ا مسمائة والثمانون ريالا ثلث ما بقي فما دون فتنفذ وصيتها إذا ثبت شرعا ا بلغ ا ذكور فإن كان ا بلغ أكثر من الثلث فلا ينفذ ما زاد على الثلث منه إلا بإجازة الورثة، وما بقي فإذا يكن إلا صاحب فرض وارث إلا الزوج و يكن ا عاصب فتقسم تركتها إ ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة أسهم لأولاد أختها يستوي ذكرهم وأنثاهم لكل واحد منهم سهم واحد، وبا التوفيق وصلى ا على مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١٥٦ ٢٦ - ٧ - ١٣٩٥ هـ).

هل تكفي ا جة عن ا يت بدون عمرة

س ٤٩: رجل تو و ج فهل وز أن ج عنه وهل تكفي حجة بدون عمرة مع أن له مالا؟

ج ٤٩: من وجب عليه ا ج ومات قبل أدائه أخرج عنه من يع ماله ما ج به عنه ويعتمر، و وز أن ج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوع بذلك، أما ا ج فمعروف أنه أحد أركان الإسلام ولا يسقط وت من وجب عليه. وقد روى الإمام البخاري ر ه الله صحيحه ﴿ أن امرأة من جهينة جاءت إ الن ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن ج فلم ج ح ماتت أفأحج عنها؟ قالت: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا لله فالله أحق بالوفاء ﴾ [١] وسألته ﷺ امرأة من خثعم قائلة: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده ا ج أدركت أ شيخا كبـ ا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك ﴾ [٢]. أما العمرة فلما روى ا مسة ﴿ عن أ رزين العقيلي أنه أتى الن ﷺ فقال: إن أ شيخ كبـ لا يستطيع ا ج ولا العمرة ولا الظعن. فقال: حج عن أبيك واعتمر ﴾ [٣].

(ج: ٢١٩٤ ٩ - ١١ - ١٣٩٨ هـ).

---

(١) البخاري ا ج (١٧٥٤) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٣٣) ، أ د (٢٧٩/١) ، الدارمي النذور والأ ان (٢٣٣٢).

(٢) البخاري ا ج (١٤٤٢) ، مسلم ا ج (١٣٣٤) ، الترمذي ا ج (٩٢٨) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٤٢) ، أبو داود ا ناسك (١٨٠٩) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٠٧) ، أ د (٢٥١/١) ، مالك ا ج (٨٠٦) ، الدارمي ا ناسك (١٨٣٣).

(٣) الترمذي ا ج (٩٣٠) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٣٧) ، أبو داود ا ناسك (١٨١٠) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٠٦) ، أ د (١٠/٤).

من وكل للحج عن والديه من ماله وما ما

س ٥٠: مات أ   وأمي و   جا الفريضة ودفعت إجارا من ما ما وما   ن ج عنهما هل يلزم   شيء؟

ج ٥٠: إذا كان الشخص الذي دفعت له الإيجار حج عن كل واحد منهما فنرجو أن يتقبل الله وأن زيك خ ا على برك ما.

(ج: هـ ١٧٢٠   ٢٩ - ١٢ - ١٣٩٧ هـ).

من حج عن غ ه بأجرة هل يكتب له أجر حجة

س ٥١: من أخذ أجرة على حجة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون ا دي وقام الذي أخذ الأجرة بأداء ا ج على الوجه ا طلوب هل له أجر حجة وللمتو حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام با ج روما من ذلك حيث صار البعض يف بشيء لا نعرفه يقولون الذي حج ليس له أجر حجة وإ ا أخذ الأجرة مقام حجته و ن نبغي أن نعرف الصحيح عن الاشتباه؟

ج ٥١: إذا كان أخذ الأجرة ا ج من أجل رغبته الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك و شى ألا يقبل حجه؛ لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه ا سلم بأداء ا جة عنه وليشارك ا سلم مشاعر ا ج وفيما صل له من أجر الطواف والصلوات ا سجد ا رام وحضور حلقات العلم فهو على خ عظيم ويرجى له أن صل له من الأجر مثل أجر من حج عنه.

(ج: ٢٨٦٥ تاريخ ٨ - ٣ - ١٤٠٠ هـ).

جهالة الأ اء ن ج عنهم

س ٥٢: **يوجد لدي حوا أربعة أشخاص متوفـ ما بـ أعمام وأجداد ما بـ رجال ونساء و أعرف أ اء البعض منهم وأريد أن أسرح م حججا كل واحد منهم أرغب أن أحج له على حسا ا اص؟**

ج ٥٢: إذا كان الأمر كما ذكر فمن عرفت ا ه من النساء والرجال فلا إشكال فيه ومن تعرف ا ه فإنه ـوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأجداد على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم وتكفي النية ذلك وإن تعرف الاسم فالله يعلم، وبا التوفيق وصلى ا وسلم على نبينا ـمد وآله وصحبه.

(ج: ٣١٠٧ ٢١ - ٧ - ١٤٠٠هـ).

ا ج عن الوالدة دون الوالد

س ٥٣: حججت لأمي بعد وفاتها و أحج لوالدي بعد وفاته فهل علي إ ترك ا ج لوالدي؟

ج ٥٣: ليس عليك إ ترك ا ج لوالدك؛ لأنه ليس بواجب عليك أن ج له، ولكن من ا والإحسان أن ج عنه وهو داخل عموم الإحسان الذي أمر ا به قوله تعا : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1] وبا التوفيق وصلى ا على سيدنا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١٧٥٣ ٢٩ - ١٢ - ١٣٩٧ هـ).

(١) سورة البقرة آية: ٨٣.

ا ج عن الوالدين اللذين جا لفقر ا

س٥٤: **هل أحج عن والدي اللذين ماتا، و ب عليهما فريضة ا ج لفقر ا إلا أ أردت ا ج ولذا أريد حكم الشرع فيه؟**

ج ٥٤: وز لك أن ج عن والديك بنفسك، أوتنيب من ج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي ج عنهما قد حج عن نفسه؛ ا روى أبو داود سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن النـ ﷺ ع رجلا يقول: لبيك عن شـ مة. قال: " من شـ مة؟ " قال: أخ أو قريب قال: " أحججت عن نفسك؟ " قال: لا قال: " حج عن نفسك حج عن شـ مة ﴾ [1] وأخرجه ابن ماجه.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس الباب أصح منه.

(ج: ١٣٧٥ ١٤ - ٩ - ١٣٩٦ هـ).

(١) أبو داود ا ناسك (١٨١١) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٠٣).

هل يتـ ع الإنسان ببناء مسجد أو ج عن والديه

س ٥٥: **ما قولكم عن بر الولد والديه جة، وعنده مسجد بناء هل يتـ ع لبناء ا سجد أو للحج عن والديه؟**

ج ٥٥: إذا كانت ا اجة ماسة إ تعم ا سجد فتصرف نفقة ا ج تطوعا عمارة ا سجد أو لعظم النفع واستمراره وإعانة ا سلم على إقامة الصلاة اعة، أما إن كانت ا اجة غ ماسة إ صرف النفقة - أي نفقة ا ج التطوع - عمارة ا سجد لوجود من يعمره غ صاحب ا ج فحجه تطوعا عن والديه بنفسه وبغ ه من الثقات أفضل إن شاء الله لكن لا معان حجة واحدة بل ج لكل واحد وحده. (س)

ا ج للغ قبل النفس

س ٥٦: **هل الذي ج عن ا يت أو عن شيخ عجوز و يسبق له ا ج، ولا مال له إلا مال موكله يقدم عن نفسه أو عن الذي وكله؟**

ج ٥٦: لا وز للإنسان أن ج عن غ ه قبل حجه عن نفسه، والأصل ذلك ما رواه ابن عباس رضي ا عنهما ﴿أن الن ﷺ ع رجلا يقول: لبيك عن ش مة قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك عن ش مة﴾[1].

(ج: ٢١٧٣ ٢٨ - ١٠ - ١٣٩٨ هـ)

(١) أبو داود ا ناسك (١٨١١) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٠٣).

ا ج عن الوالدة العاجزة عن ركوب السيارة لضعف بدنها

س ٥٧: **عند رجل والدته وهي طاعنة السن و تسقط فريضة ا ج عنها لعدم استطاعتها ركوب السيارة ولو لكيلو واحد، فهل يلزم ابنها ا ج عنها لأنه مستعد بذلك إذا ذلك وز؟**

ج ٥٧: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الأم ج الفريضة وأنا عاجزة عن السفر لأداء ا ج بنفسها شرع لولدها أن ج عنها إذا استطاع ذلك، وكان قد حج عن نفسه؟ ا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده ا ج أدركت أ شيخا كـ ا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: " نعم " وذلك حجة الوداع ﴾ [1] رواه البخاري ومسلم، و رواية سلم ﴿ قالت يا رسول الله: إن أ شيخ كـ عليه فريضة الله ا ج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعـ ه فقال ﷺ فحجي عنه ﴾ [2].

وصلى الله على سيدنا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ٢٥٠٩ ٢٨ - ٧ - ١٣٩٩ هـ).

(١) البخاري ا ج (١٤٤٢) ، مسلم ا ج (١٣٣٤) ، الترمذي ا ج (٩٢٨) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٤٢) ، أبو داود ا ناسك (١٨٠٩) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٠٧) ، أ د (٢٥١/١) ، مالك ا ج (٨٠٦) ، الدارمي ا ناسك (١٨٣٣).

(٢) البخاري ا ج (١٧٥٥) ، مسلم ا ج (١٣٣٥) ، الترمذي ا ج (٩٢٨) ، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٩) ، أ د (٢١٣/١) ، الدارمي الصوم (١٧٦١).

توكيل القادر غ ه للحج عنه

س ٥٨: رجل صحيح ا سم ويريد أن جج عن نفسه فهل ا جة صحيحة؟

ج ٥٨: لا وز استنابة القادر على ا ج حج واجب عليه بإ اع العلماء قال ابن قدامة ا غ ر ه الله: لا وز أن يستنيب ا ج من يقدر على ا ج عنه إ اعا كما لا وز استنابته حج نافلة على القول الصحيح؛ لأن ا ج عبادة والأصل العبادات التوقيف، و يرد الشرع - فيما نعلم - ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النـ ﷺ أنه قال: ﴿ من أحدث أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾[1]، و لفظ ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾[2].

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه ا قدمة (١٤) ، أ د (٢٧٠/٦).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأقضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه ا قدمة (١٤) ، أ د (٢٥٦/٦).

حكم ا ج أو النيابة عن ا ريض للحج عنه

س ٥٩: هل وز أن ج أو يعطي حجه عن إنسان حي لكونه مريضا ولا يستطيع أداء مناسك ا ج سواء بداخل ا ملكة أو خارجها؟

ج ٥٩: إذا كان هذا ا رض لا يرجى برؤه ولا يستطيع من أصيب به أن ج فتجوز النيابة عنه بإذنه كالشيخ ا رم وا يت.

(ج: ٣١٢٢ ٢٤ - ٧ - ١٤٠٠ هـ)

الاكتساب ا ج

س ٦٠: من أخذ حجة بألف و سمائة ريال لشخص متو ذهب إ مكة واشتغل مع مطوف ثل ما أخذ أجرة للحجة ا شار عنها وصار يعمل ت تصرف ا طوف وهو يقضى حجة فرض للمتو الذي دفع أهله له أجر حجه ويريد أن يؤديها على الوجه الأكمل هل وز ذلك أم لا وز؟

ج ٦٠: الأصل أن الاكتساب ا ج مباح؛ لقوله سبحانه ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلاً مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾[1]، ولا فرق إباحة الاكتساب أثناء تأدية مناسك ا ج ن حج عن نفسه أو حج عن غ ه بأجر، إذا كان ذلك لا يصده عن تأدية ا ج على الوجه ا طلوب، أما إن كان عمل ا طوف الذي ذكر السؤال يشغل عن تأدية ا ج على الوجه ا طلوب شرعا أو على ما شرط عليه دافع الأجرة حدود الشرع فلا وز له ذلك العمل.

(ج: ٢٨٦٥ ٨ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

(١) سورة البقرة آية: ١٩٨.

ا ج عن من ج من تركته

س ٦١: **عن رجل مات و يقض فريضة ا ج وأوصى أن ج عنه من ماله ويسأل عن صحة ا جة وهل حج الغ مثل حجه لنفسه؟**

ج ٦١: إذا مات ا سلم و يقض فريضة ا ج وهو مستكمل لشروط وجوبا وجب أن ج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم يوص، وإذا حج عنه غ ه ن يصح منه ا ج وكان قد أدى فريضة ا ج عن نفسه صح حجه وأجزأه سقوط ا ج عنه كحجه عن نفسه، أما كونه أقل فضلا أو أكثر فذلك راجع إ ا سبحانه وتعا ولا شك أن الواجب عليه ا بادرة با ج إذا استطاع قبل أن وت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، و شى عليه من إ التأخ . (س)

ا ج عن الوالد من ماله أو مال ولده

س ٦٢: **والدي تو و ج فريضة الإسلام وخلف قطعة أرض وأرغب تأدية الفريضة عن والدي إلا أ أسأل هل يكون من تركة الوالد أم من ما ؟**

ج ٦٢: إذا كان والدك تو وهو مستطيع ا ج بنفسه وماله و ج أخرج عنه ا خلفه أجر حجة ج عنه با لوجوبا عليه؛ لقوله تعا : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾[1]، و ا الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النـ ﷺ يصرف وجه الفضل إ الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده ا ج أدركت أ شيخا كـ ا لا يثبت على الراحلة، وإن شددته خشيت عليه أفأحج عنه؟ قال: نعم ﴾[2] وذلك حجة الوداع.

و صحيح البخاري ﴿ أن امرأة من جهينة جاءت إ النـ ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن ج و ج حـ ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فا أحق بالوفاء ﴾[3].

ففي ا ديث دليل على أن ما وجب على العبد لا يسقط وته وأنه دين عليه لا تـ أ ذمته إلا بأدائه، وإن حج عنه ابنه من ماله أجزأه ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، أما إن كان غ مستطيع ا ج حـ مات فهو غ واجب عليه، وإن خرج عنه ابنه بشرط أن

---

(١) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٢) البخاري ا ج (١٤٤٢) ، مسلم ا ج (١٣٣٤) ، النسائي آداب القضاة (٥٣٩١) ، أبو داود ا ناسك (١٨٠٩) ، أ د (٣٥٩/١) ، مالك ا ج (٨٠٦) ، الدارمي ا ناسك (١٨٣٣).

(٣) البخاري ا ج (١٧٥٤) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٣٣) ، أ د (٢٧٩/١) ، الدارمي النذور والأ ان (٢٣٣٢).

يكون حج عن نفسه فحسن وإلا فلا شيء عليه. وحيث ذكر السائل أن والده لا لك غ قطعة أرض تو فخلفها، فإذا كان يرتفق بذه الأرض سكنا أو زراعة فلا يعت بتملكه إياها مستطيعا ا ج إذا يكن عنده غ ها فلا يلزمه ا ج، وإن كان معدها للتجارة و قيمتها كفاية لنفقته ا ج ونفقته من يعول حـ يرجع من ا ج فيلزم أن ج عنه من نها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة لوجوبا على من وجب عليه ا ج؛ لقوله تعا : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[1]، ولقوله ﷺ لأ رزين العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه شيخ كب لا يستطيع ا ج ولا العمرة ولا الظعن فقال له ﷺ حج عن أبيك واعتمر ﴾[2] رواه ا مسة وصححه الترمذي. وصلى ا على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١٣٦٦ ٧ - ٩ - ١٣٩٦ هـ)

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) الترمذي ا ج (٩٣٠) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦٣٧) ، أبو داود ا ناسك (١٨١٠) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٠٦) ، أ د (٤/١٠).

ا دي عمن قام بالعمرة بدون نية ا ج حج من عامه

س٦٣: أتيت من ا دينة إ مكة بعمرة أيام ا ج غ قاصد ا ج إذا صلت على بدل فسوف أحج وبعد أيام صلت على بدل فقمت با ج عن هذا الشخص وبعد أن فرغت من ا ج أتيت بعمرة سألت هل ب علي هدي أم لا؟ لأن العمرة لنفسي وا ج نيابة عن غ ي مفردا؟

ج ٦٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من اعتمارك عن نفسك دون قصد إ ا ج هذا العام إلا إذا وجدت حجة عن غ ك، حججت عامك عن غ ك؛ فعليك هدي وإن تكن جازما با ج عند اعتمارك عن نفسك ولو كان اعتمارك عن نفسك، وحجك عن غ ك؛ لعموم قوله تعا : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾[1] الآية، فعم الله من قصد ا ج وقت اعتماره ومن يقصده وهو عمرته، وعم من اعتمر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه و ن حج لغ ه، و يفرق سبحانه ب ذلك اعتباره متمتعا و وجوب ا دي.

وصلى ا على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١٨٢٠ ١٦ - ٢ - ١٣٩٨ هـ)

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

توكيل ا رأة وزوجها ا ج عن والديه وإعطاء الأجرة للمرأة

س ٦٤: إن السائل تصدق على كل من والده ووالدته جة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنا تدفعها لزوجها ليحج با وأعطى حجة أمه ذه ا رأة ويسأل عن حكم ذلك؟

ج ٦٤: أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك جة فهـذا من باب اا والإحسان، والله زل لك الآخر على هذا اا ، وأما تسليمك النقود اا تريد أن ج با عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج با، فهذا توكيل منك ذه ا رأة على ما وصفت، والتوكيل هذا جائز والنيابة ا ج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك ا ال فيما تدفعه للمرأة لتحج عن أمك فإن نيابة ا رأة ا ج عن ا رأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة الثابتة عن رسول ا ﷺ ذلك، لكن ينبغي ن يريد أن ينيب ا ج أن يتحرى فيمن يستنيبه، أن يكون من أهل الدين والأمانة ح يطمئن إ قيامه بالواجب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١٢٦٥ ٩ - ٥ - ١٣٩٦ هـ)

ا ج عن من يستطع ا ج

س ٦٥: هل وز ن حج الفريضة أن ج عن أحد أقاربه بلاد الص لعدم كينه من الوصول لأداء فريضة ا ج؟

ج ٦٥: وز للمسلم الذي قد أدى حج فريضته أن ج عن غ ه إذا كان ذلك الغ لا يستطيع ا ج بنفسه لك سنه أو رض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتا؛ للأحاديث الصحيحة الواردة ذلك، أما إن كان من يراد ا ج عنه لا يستطيع ا ج لأمر عارض يرجى زواله كا ريض الذي يرجى برؤه وكالعذر السياسي وكعدم أمن الطريق و ذلك فإنه لا زئ ا ج عنه.

(ج: ٢٢٠٠ ١٣ - ١١ - ١٣٩٩ هـ)

دخول حجر إ اعيل أثناء الطواف

س ٦٦: **هل يصح للحاج أو ا عتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إ اعيل أثناء طوافه؟**

ج ٦٦: لا وز لطائف بالبيت حج أو عمرة أو نفل أن يدخل من حجر إ اعيل ولا زئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت، وا جر من البيت؛ لقول ا سبحانه وتعا : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1]، و ا روى مسلم وغ ه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « سألت رسول ا ﷺ عن ا جر قال: هو من البيت »[2] و لفظ قالت: إ نذرت أن أصلي البيت قال: صلي ا جر فإن ا جر من البيت.

(ب: ١٧٧٥ ٢١ - ٨ - ١٣٩٨ هـ)

---

(١) سورة ا ج آية: ٢٩.

(٢) البخاري ا ج (١٥٠٩) ، مسلم ا ج (١٣٣٣) ، الترمذي ا ج (٨٧٦) ، النسائي مناسك ا ج (٢٩٠٣) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٢٨) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٥٥) ، أ د (١١٣/٦) ، مالك ا ج (٨١٣) ، الدارمي ا ناسك (١٨٦٩).

حكم السعي قبل الطواف

س ٦٧: معتمر يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

ج ٦٧: روى أبو داود سننه بإسناد صحيح إ أسامة بن شريك قال: ﴿ خرجت مع الن ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول ا سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول: لا حرج إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظا فذلك الذي حرج وهلك ﴾[1] وبذا ا ديث الصحيح يعلم السائل أنه ليس عليه إعادة السعي، وبالله التوفيق.

(ج: ١٥٥٩ ٢٩ - ٥ - ١٣٩٧ هـ)

(١) أبو داود ا ناسك (٢٠١٥).

ختام الطواف بالتكب عند اذاة ا جر الأسود

س ٦٨: هل تم الطواف بالتكب عند ا جر الأسود كما بدئ به أو لا؟

ج ٦٨: الطواف بالكعبة من العبادات ا ضة، والأصل العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول ا ﷺ أنه كان يك طوافه كلما حاذى ا جر الأسود. ولا شك أن الطائف اذيه نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يك كما سن له التكب بدء كل شوط عند اذاته إياه اقتداء برسول الله ﷺ.

(ج: ٢٢٣٢ ١٨ - ١٢ - ١٣٩٨ هـ)

من طافت طواف الإفاضة وهي حائض

س ٦٩: **رجل حج بزوجته ويوم عرفة أتتها العادة وأخ ت زوجها و يصدقها سب أنا زح عليه واستمرت حجها ودخلت البيت ا رام وهي تغتسل لطواف الإفاضة يوم العيد بعد رمي ا مرة الك ى والتقص فهل حجها صحيح أم باطل؟**

ج ٦٩: إذا كان الأمر كما ذكر من طوافها وهي حائض وعلمها بأنه لا وز ا أن تطوف وهي حائض بدليل أنا أخ ت زوجها بذلك واعتذر بفهمه أنا زح عليه، فعليها أن ترجع وتطوف طواف الإفاضة وتسعى ب الصفا وا روة احتياطا لصحة حجها وخروجها من ا لاف.

(ب: ٨٣٦ ٢٤ - ٨ - ١٣٩٤ هـ)

من حاضت أيام ا ج

س ٧٠: **ما حكم ا سلمة ا حاضت أيام حجها أ زئها ذلك ا ج؟**

ج ٧٠: إذا حاضت ا رأة أيام حجها فإنا تفعل ما يفعله ا اج غ أنا لا تطوف بالبيت ولا تسعى ب الصفا وا روة ح تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت، وإذا كان ا يض حصل ا و يبق عليها من أعمال ا ج إلا طواف الوداع فإنا تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح، والأصل ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ النفساء وا ائض إذا أتتا على ا يقات تغتسلان و رمان وتقضيان ا ناسك كلها غ الطواف بالبيت ﴾[1]، و الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنا حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها الن ﷺ أن رم با ج غ أن لا تطوف بالبيت ح تطهر وأن تفعل ما يفعله ا اج وتدخله على العمرة.

ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن صفية زوج الن ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ " أحابستنا هي؟ " قالوا: إنا قد أفاضت " قال فلا إذا ﴾[2]. و رواية قالت: ﴿ حاضت صفية بعد ما أفاضت، قالت عائشة: ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال ﷺ " أحابستنا هي؟ " قلت: يا رسول ا إنا كانت أفاضت وطافت بالبيت حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ " فلتنفر ﴾[3].

(ج: ١٦١٥ ١١ - ٧ - ١٣٩٧ هـ)

(١) الترمذي ا ج (٩٤٥) ، أبو داود ا ناسك (١٧٤٤).

(٢) البخاري ا ج (١٦٧٠) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٢) ، أ د (٨٢/٦) ، مالك ا ج (٨٢٢) ، الدارمي ا ناسك (١٩١٧).

(٣) البخاري ا غازي (٤١٤٠) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٢) ، أ د (٨٢/٦) ، مالك ا ج (٨٢٢) ، الدارمي ا ناسك (١٩١٧).

حجة ا ائض

س ٧١: **ما حكم حجة ا ائض؟**

ج ٧١: ا يض لا نع من ا ج، وعلى من ج وهي حائض أن تأ بأعمال ا ج غ أنا لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، فإذا جاءت بأركان ا ج فحجها صحيح.

(ج: ٦٨٧ ١٠ - ٣ - ١٣٩٤هـ)

دخول ا ائض للحرم للصلاة فيه

س ٧٢: **ما حكم ا رأة ال تذهب إ ا رم لتصلي فيه أثناء عادتا الشهرية وهي عا ة لذلك؟**

ج٧٢: أما ذهاب ا رأة إ ا رم الشريف والصلاة مع الناس وقد نزلت با العادة الشهرية وهي ا يض وهي تعلم ذلك فهذا منكر عظيم لوجه : أحد ا: لأنا لا صلاة ا وليس ا أن تتلبس بالصلاة وهي بذا ا دث فذاك منكر عظيم، وصلاتا باطلة.

والأمر الثا : أنه ليس ا دخول ا سجد ا رام وا لوس فيه وهي حائض، فإن ا ائض وا نب نوعان من ا لوس ا سجد، آما ا رور والعبور فلا بأس للحاجة إ ذلك. ا هـ. (س)

حكم من حلت إحرامها بالعمرة بعد ا يض

وهي تطف واتسع وحكم من ل إحرامها

س ٧٣: أحرمت امرأة بالعمرة حاضت فلم تطف و تسع ورجعت إ ه ا وحلت إحرامها، فهل عليها شيء؟ وإن كانت ل إحرامها فهل عليها شيء؟

ج ٧٣: من أحرمت بالعمرة حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى فإن كانت جاهلة ا كم و امع وجب أن تكمل عمرتا بعد انقطاع حيضها اغتسا ا منه كما تغتسل من ا نابة فتطوف وتسعى وتتحلل بقص شيء من أطراف شعرها ولا شيء عليها، وإن حصل اع بطلت عمرتا وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقص ووجب عليها أن تقضيها فتأ بعمرة بد ا، وعليها دم إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر أو ا عز سنة فأكثر تذبح كة توزع على فقرائها، أما إن كانت ل من عمرتا فعليها أن تكمل عمرتا فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتا بقص شيء من أطراف شعر رأسها ولا تبطل عمرتا با يض على كل حال.

(ج: ٢٢٥٢ ٥ - ١ - ١٣٩٩هـ)

التوكيل رمي ا مار عن ا رأة للزحام
ودخول ا ائض ا سجد

س ٧٤: **حججت مع أمي فوكلت أن أرمي عنها للزحام وأدخلت امرأ ا رم وهي حائض هل وز؟**

ج ٧٤: رمي ا مرات عن ا رأة ا ذكورة وقت الزحام الذي وصفته زئها ولا شيء عليها.

وأما دخول امرأتك ا سجد ا رام وهي حائض فحرام وعدم وجود من لس عنده ليس بعذر ففي الإمكان تركها ت جدار ا سجد ا ارجي أو بسيارة رفقتها إن كان معهم سيارة أو عمل غ ذلك وعليها التوبة والاستغفار وعدم العودة ثل هذا العمل ولا فدية عليها.

(ج: ٣٠٤٩ ١٥ - ٦ - ١٤٠٠هـ)

استعمال ا بوب نع نزول العادة

س ٧٥: هل وز للمرأة أن تستعمل حبوبا نع العادة أو تؤخرها وقت ا ج؟

ج ٧٥: وز للمرأة أن تستعمل حبوب منع ا يض وقت ا ج خوفا من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب تص افظة على سلامة ا رأة وهكذا رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.

(ج: ٢٨٣٠ ١٨ - ٢ - ١٤٠٠هـ)

تقبيل ا رأة للحجر الأسود مع الزحام

س ٧٦: **هل يصح للمرأة تقبيل ا جر وا ال أنا تتكشف و يط با الرجال؟**

ج ٧٦: تقبيل ا جر الأسود الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف، إن تيسر فعلها بدون مزا ة أو إيذاء لأحد فعلت اقتداء برسول ا ﷺ ذلك، وإن يتيسر إلا زا ة وإيذاء تع الترك والاكتفاء بالإشارة باليد، ولا سيما ا رأة؛ لأنا عورة ولأن ا زا ة حق الرجال لا وز ففي حق النساء أو ، كما أنه لا وز ا عند تيسر التقبيل ا بدون مزا ة أن تكشف وجهها أثناء التقبيل للحجر لوجود من ليس هو حرم ا ذلك الوقت.

(ج: ١٧٧٥ ٢١ - ١ - ١٣٩٨هـ)

ا ضطرة لدخول ا رم والطواف حال ا يض

س ٧٧: قدمت امرأة رمة بعمرة وبعد وصو ا إ مكة حاضت و رمها مضطر إ السفر فورا وليس ا أحد كة فما ا كم؟

ج ٧٧: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض ا رأة قبل الطواف وهي رمة و رمها مضطر للسفر فورا وليس ا رم ولا زوج كة سقط عنها شرط الطهارة من ا يض لدخول ا سجد وللطواف؛ للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتا، إلا إن تيسر ا أن تسافر وتعود مع زوج أو رم لقرب ا سافة ويسر ا ئونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتا وهي متطهرة، فإن ا تعا يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]، وقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4]، وقال رسول ا ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ... »[5] ا ديث، إ غ ذلك من نصوص التيس ورفع ا رج. وقد أف ا ذكرنا اعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ر ة الله عليهما.

(ج: ١٢١٦ ٢٥ - ٣ - ١٣٩٦ هـ)

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٣) سورة ا ج آية: ٧٨.

(٤) سورة التغابن آية: ١٦.

(٥) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم ا ج (١٣٣٧) ، الترمذي العلم (٢٦٧٩) ، النسائي مناسك ا ج (٢٦١٩) ، ابن ماجه ا قدمة (٢) ، أ د (٥٠٨/٢).

الاغتسال للحج من م

س ٧٨: **إذا نزل مريد ا ج من مكة اليوم الثامن من ذي ا جة واغتسل من م فهل يكفيه ذلك وماذا عليه؟**

ج ٧٨: إذا اغتسل من م فلا حرج ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه بيته أو أي مكان مكة، رم با ج م له ولا حاجة إ دخوله إ ا سجد ا رام للطواف؛ لأن ا ارج إ م يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم من دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك م وهو رم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن رم فإن يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من دون وضوء فلا حرج ذلك؛ لأن الغسل سنة والوضوء سنة هذا ا قام. (س).

ا بيت ليلة عرفة

س ٧٩: ما حكم من يبت م ليلة التاسعة من ذي ا جة حيث إنه د مكانا م فبات ليلته عرفة؟

ج ٧٩: ا بيت ليلة عرفة سنة ولا شيء على من تركه، إلا أن الأو فعله ن تيسر له ذلك اقتداء برسول ا ﷺ فقد بات تلك الليلة م إ أن صلى الفجر وقد قال: ﴿ خذوا ء مناسككم ﴾[1].

(ج: ٢١٩٤ ٩ - ١١ - ١٣٩٨هـ)

(١) مسلم ا ج (١٢٩٧) ، النسائي مناسك ا ج (٣٠٦٢) ، أبو داود ا ناسك (١٩٧٠) ، أ د (٣/٣٣٧).

السعي والطواف للحج يوم الثامن

وال ول من عرفة قبل غروب الشمس وترك ا بيت زدلفة

س ٨٠: **حج جندي وأحرم من م يوم انية وطاف وسعى، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة إ عرفات ونزل منها قبل الغروب إ خيام زملائه وادي سر وجلس معهم ح اليوم العاشر ورمى وحلق هل حجه صحيح أم ناقص؟ أفيدونا جزاكم الله خ ا.**

ج ٨: إحرامه يوم انية صحيح، والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروع حقه ولا زئان عن طواف ا ج وسعيه؛ لأنه أحرم من داخل ا رم، وصعوده إ عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشر ليس عليه فيه شيء، ونزوله من عرفة قبل غروب الشمس من ذلك اليوم غ جائز، فالواجب عليه البقاء عرفة إ غروب الشمس وب وله قبل الغروب ترك واجبا ب عليه فيه دم، وهو ما زئ أضحية من الضأن او ا عز أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبح ا رم ويوزع اللحم على فقراء ا رم، و ا أنه نزل من عرفة قبل الغروب إ خيام زملائه وادي سر وجلس معهم فهذا يدل على أنه ترك ا بيت زدلفة، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجبا من واجبات ا ج وعليه ذبح ما زئ أضحية من الضأن أو ا عز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبح ا رم ويوزع على فقراء ا رم، ورميه يوم العيد صحيح وكذلك حلقه، و يتعرض ا واب إ ما بقي من أعمال ا ج لأن السائل يتعرض للسؤال عنها.

(ج: ٢٨٣٠ ١٨ - ٢ - ١٤٠٠هـ)

هل يدرك ا ج من أتى إ مكة اليوم التاسع

س ٨١: **هل ا اج الذي يأ من بلده التاسع من ذي ا جة يدرك ا ج وماذا ب عليه وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة وما آخر حد لانتهاء الوقوف؟**

ج ٨١: نعم كنه أن يدرك ا ج، فإن كان ساق ا دي حج قارنا وإلا حج متمتعا أو مفردا، والتمتع أو ن يسق ا دي، وآخر حد لانتهاء الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد.

(ج: ٢٨٩٧ ١٢ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

رمي رة العقبة وطواف الإفاضة قبل طلوع الفجر

س ٨٢: ح للنساء الطاعنات السن بالانصراف من ا زدلفة إ م من منتصف الليل، فهل ن أيضا برمي رة العقبة وبطواف الإفاضة قبل طلوع الفجر أو يبق م إ طلوع الشمس؟

ج ٨٢: من تعجل بالإنصراف من مزدلفة بعد انتصاف ليلة العيد لعذر فله رمي رة العقبة وطواف الإفاضة فيما ب منتصف ليلة العيد وطلوع الشمس على الصحيح؛ ا ثبت ذلك عن أم سلمة وأ اء بنت أ بكر رضي ا عنهما.

(ج: ٢٨٩٧ ١٢ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

السـ من مزدلفة الساعة الثانية ليلا دون ا بيت با

س ٨٣: **حججت بعوائل مستأجرين م السيارة للحج، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة ووصلنا إ مزدلفة الساعة الثانية زوا فأصروا على عدم ا بيت با زدلفة جة أن معهم عوائل وأن الشرع ح م بذا و لمس ا زدلفة أكثر من ربع ساعة، فهل علي شيء هذا؟**

ج ٨٣: إذا كانت حا م كما ذكرت من أن معهم عوائل شون عليها من ا بيت إ طلوع الفجر فلا حرج عليك ولا عليهم إذا كان س كم من مزدلفة الساعة الثانية ليلا بالتوقيت الزوا ؛ لأن ذلك بعد نصف الليل والضعفاء والنساء مرخص م ذلك ر ة م.

(ج: ٢٣٠٠ ٢٩ - ٢ - ١٣٩٩هـ)

الرمي   الليل الليلة الثانية من أيام التشريق

س ٨٤: **لقد رميت ا مار   الليلة الثانية   ام الساعة العاشرة من الليل بالتوقيت الغرو . بسبب مشكلة حصلت   وهي أن رفقة   مرضى ولا يقوم على خدمتهم سواي و   صل   الفرصة إلا   الليلة الثانية من ليا   التشريق   ام الساعة العاشرة غرو   أي منتصف الليل؟**

ج ٨٤: إذا كان الأمر كما ذكرته فما وقع منك من الرمي صحيح ولا شيء عليك، وصلى الله على نبينا   مد وآله، وصحبه وسلم.

(ج: ١٦٩٦   ١١ - ١١ - ١٣٩٧ هـ)

من يذبح ا دي لعدم ا ال أثناء ا ج
توفر لديه ا بلغ قبل الصوم
والسـ من مزدلفة منتصف الليل ورمي ـرة العقبة بعد الفجر

س ٨٥: **أ - قضيت فريضة ا ج متمتعا و يكن معي ريالات كافية أشتري با ا دي و أستدن من أحد والآن توفر لدي ا بلغ فهل أصوم الثلاثة أيام مع السبعة الأخرى.**

ب - بارحنا مزدلفة بعد النوم إ منتصف الليل إ م فهل ذلك شيء؟

ج - رمينا ـرة العقبة بعد أداء صلاة الفجر يوم النحر فهل ذلك شيء؟

د - رمينا ا مرات أيام التشريق قبل الزوال فما حكم ذلك؟

ج ٨٥: أ - ب عليك أن ترسل نقودا إ مكة لشراء ا دي الذي وجب عليكم بالتمتع ويذبح مكة ويوزع على الفقراء و وز لك الأكل منه، فإذا كنت لا تستطيع ذبح ا دي فعليك أن تصوم عشرة أيام أي مكان وعليك التوبة إ الله سبحانه وتعا من تأخ الواجب.

ب - ليس عليكم شيء مبارحتكم مزدلفة بعد منتصف الليل ولكنكم تركتم الأفضل وهو البقاء فيها إ ما بعد صلاة الفجر.

ج - رميكم ـرة العقبة بعد صلاة الفجر ليس فيه شيء أيضا.

د - ب على كل واحد منكم من رمي ا مار اليوم ا ادي عشر والثا عشر قبل الزوال أن يذبح هديا مكة، والذي زئ أضحية زئ هديا؛ لأن الرمي قبل الزوال لا يصح لكونه تقد ا للعبادة على وقتها، وبالله التوفيق.

(ج: ٣٥٧٣ ٢٦ - ٣ - ١٤٠١هـ)

من يذبح ا دي لظنه أن غ ه ذبح عنه والرمي قبل الزوال أيام التشريق ونقص عدد ا صى عند رمي ا مرة

س ٨٦: أولا - أديت فريضة ا ج هذا العام وذهبت من ل إقام ميس مشيط وأحرمت عمرة متمتعا با إ ا ج وكان معي مرافق و ا وصلنا إ مكة وطفنا وسعينا فقدت صاح وكان كل ما معنا من نقود معه ا فظة ا ملها إلا شيئا يس ا معي فلما صعدت إ م إ عرفات ومنها إ مزدلفة ومن مزدلفة رميت ا مرة الك ى ومنها طفت وسعيت و لقت و للت من الإحرام ورجعت إ م و أذبح ا دي و أصم ضمانا بأن صاح يذبح ا دي ع و أجده إلا بعد رجوعي إ بلدي فأخ أنه يذبح ع فماذا ب علي هذه ا الة.

ثانيا - اليوم الأول من أيام التشريق رميت ا مرات قبل الزوال جاهلا ا كم وقال شخص تعيد الرمي قبل الغروب من نفس اليوم ولكن غربت الشمس قبل أن أصل فتركت الرمي ظانا أنه لا وز بعد الغروب.

ثالثا - و اليوم الثا من أيام التشريق رميت ا مرات ونقص علي حصاة واحدة عند إحدى ا مرات حيث سقطت السابعة من يدي و التقطها و أعوضها؟

ج ٨٦: أولا - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هديا كة ا كرمة عن تعك بالعمرة إ ا ج إن قدرت على ذلك ولك أن تأكل منه وتعطي الفقراء ولك أن توكل من يذ ه عنك كة وإن عجزت عن ن ا دي فصم عشرة أيام بدله.

ثانيا - عليك ذبيحة زئ أضحية تذ ها كة بنفسك أو توكل أمينا يذ ها عنك وذلك لأن رميك رات اليوم ا ادي عشر قبل الزوال لا زئ و ا نبهت إ ذلك تعد الرمي وقته فكأنك ترم فوجب عليك دم.

ثالثا - نقصان حصاة من رميك ا مرات اليوم الثا عشر يعفى عنه.

(ج: ٣٥٣١ ١٨ - ٣ - ١٤٠١هـ)

التقصد من بعض الرأس

س ٨٧ : **رأينا ا ج بعض الناس عند التقصد حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة رون على أسفله من يع ا هات أما الباقي فلا يأخذون منه شيئا، و ا قلنا م أن التقصد لا بد أن يكون بتعميم الرأس، قالوا لنا هذا هو ا طلوب، فأي العمل هو الواجب؟**

ج ٨٧: الواجب تعميم الرأس كله با لق أو التقصد حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ كل شعرة بعينها، وما فعله من ذكرت لا يكفي أصح أقوال العلماء وليس من سنة مد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

(ج: ١٧٣٤ ٢٩ - ١٢ - ١٣٩٧ هـ)

حكم من يعلم أن عليه دم ح رجع إ بلاده

س ٨٨ : **هل الذي حج وعليه دم وذهب إ بلاده وهو يعرف بذا الدم فهل وز أن يذبح هذا الدم ببلاده ويوزعه على فقراء ا سلم هناك أم لا؟**

ج ٨٨ : كل هدي أو طعام يتعلق رم أو إحرام فهو ساك ا رم، وهم ا قيمون به وا لتاز به من حاج وغ ه ن له أخذ الزكاة. ولا وز أكله منه إلا إذا كان هدي تع أو قران، و ل ذ ه ا رم. وفدية ا لق واللبس و و ا كطيب وتغطية الرأس وكل ظور فعله خارج ا رم ودم الاحصار يذبح حيث وجد سببه، و زئ با رم أيضا، وهذا السائل ذكر أنه وجب عليه دم ولكنه يذكر السبب ا وجب له ذا ذكرنا ا واب مفصلا يطبق منه ما يناسب حالته.

(ج: ٨٣٦ ٢٤ - ٨ - ١٣٩٤هـ)

ا شروع حق من أراد أن يضحي أو يضحى عنه

س ٨٩ : **من أراد أن يضحي ويسمي الأضحية أو يضحي عنه فهل رم؟ وإذا أردت أن أضحي عن والدي أو رجل رم فهل وز بأن لا أحرم أنا شخصيا؟**

ج ٨٩ : يشرع حق من أراد أن يضحي؛ إذا أهل هلال ذي ا جة ألا يأخذ من شعره ولا أظافره ولا بشرته شيئا ح يضحي؛ ا روى ا ماعة إلا البخاري ر هم الله عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا رأيتم هلال ذي ا جة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك شعره وأظافره ﴾ ولفظ أ داود ومسلم والنسائي ﴿ من كان له ذبح يذ ه فإذا أهل هلال ذي ا جة فلا يأخذ من شعره وأظافره ح يضحي سواء تو ذ ها بنفسه أو وكل ذ ها إ غ ه ﴾ [1] أما من يضحى عنه فلا يشرع ذلك حقه لعدم ورود شيء بذلك.

(ج: ٢١٩٤ ٩ - ١١ - ١٣٩٨ هـ)

---

(١) مسلم الأضاحي (١٩٧٧) ، الترمذي الأضاحي (١٥٢٣) ، النسائي الضحايا (٤٣٦٢) ، أبو داود الضحايا (٢٧٩١) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٠) ، أ د (٦/٣١١) ، الدارمي الأضاحي (١٩٤٧).

الاحتلام ن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة

س ٩٠ : **أديت فريضة ا ج، و ليلة وأنا م احتلمت و أ كن من الغسل، فهل علي شيء؟**

ج ٩٠ : الاحتلام ن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فانه يغتسل غسل ا نابة بعد استيقاظه من النوم ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختياره وبا التوفيق.

(ج: ١٧٢٠ ٢٩ - ١٢ - ١٣٩٧ هـ)

رجل باع بع ا اج على أن يستلمه يوم العاشر و يأت لاستلامه

س ٩١ : **باع رجل من حاج بع ا اليوم الثامن ودفع له النقود على أن يستلمه اليوم العاشر ولكن ا شتري يستلم البع موعده بسبب عدم حضوره، وبعد انتهاء ا وسم وعدم حضور ا شتري وعدم معرفة عنوانه باع صاحب البع بع ه لصا منه واستلم القيمة، فماذا يعمل با هل يتصدق با على نيته أو يشتري له بدلا منه؟. علما بأنه يفوضه الذبح أو التصرف**

ج ٩١ : إذا كان يعرف اسم صاحب البع فالأو أن يسلم نه للمحكمة كة، و ها با ه الكامل لعله يعرف فيعطى حقه، وإن يعرفه فالأو أن يتصدق به على الفقراء أو يصرفه تعمر ا ساجد بالنية عن صاحبه، وبذلك ت أ ذمته وينتفع صاحبه بذلك وإن سلمه للمحكمة برئ منه إن شاء الله. (س)

ا روج من مكة يوم العيد وذبح ا دي خارج مكة

س ٩٢ : **من حج ورمى ا مرة الأو وذهب ليذبح ا دي فوجده غا الثمن فذهب من م إ مدينة جدة واشترى هديه وذ ه هل يصح أم لا؟**

ج ٩٢ : أولا: لا وز للحاج أن رج إ جدة يوم العيد.

ثانيا: شراء ا دي من خارج حدود ا رم كجدة وغ ها جائز، وإ ا الذي لا وز هو ذ ه خارج حدود ا رم فذلك لا وز، ومن ذبح فشاته شاة م ولا زئه عن ا دي الواجب، ويعت حكم من يهد؛ لقوله تعا ﴿ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[1]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[2].

(ج: ٢٨٦٥ ٨ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

(١) سورة ا ائدة آية: ٩٥.
(٢) سورة البقرة آية: ١٩٦.

ذبح الصغار من الغنم

س ٩٣: أثناء ما كنا حاج و وقت الغداء شاهدنا اعة يذ ون أغناما صغار السن جدا، فقال م البعض ما ور ذلك فقالوا ليس فيه شيء، واستدلوا بقوله تعا : ﴿ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [1] علما أنم معهم علم، حيث إن بعض ا جاج يسألونم أشياء كث ة فنرجو توضيح ذلك، فهل وز ذبح الصغار، وليس هناك شرط للسن و وه كالأضحية؟ وما مع قوله تعا : ﴿ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [2]؟

ج ٩٣ : دلت الأدلة الشرعية على أنه زئ من الضأن ما له ستة أشهر، ومن ا عز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له س سن ، وما كان دون ذلك فلا زئ هديا ولا أضحية.

(ج: ٢٦٥٠ ١٣ - ١ - ١٩٣٣هـ)

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٦.

شروط الإجزاء ا دي

س ٩٤ : **هل يشترط ا دي ما يشترط الأضحية أو لا؟ وهل وز أن تكون هزيلة أو صغ ة السن؟**

ج ٩٤ : نعم يشترط ا دي ما يشترط الأضحية فلا زئ العوراء البـ عورها، ولا ا ريضة البـ مرضها ولا العرجاء البـ عرجها، ولا ا زيلة الـ لا تنقى، وأد سن الشاة ستة شهور، و ا عز سنة، و البقر سنتان، و الإبل س، فما كان أقل من ذلك لا زئ هديا ولا أضحية.

(ج: ٢٨٩٧ ١٢ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

من أين يشتري القارن هديه

س ٩٥ : **هل ـوز ـن حج قارنا أن يشتري ا ـدي من ميقات إحرامه أو يسوقه من بلده؟**

ج ٩٥ : ـوز ـن حج قارنا أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبل أو بعده وأن يشتريه من بلده وأن يشتريه من عرفات.

(ج: ٢٨٩٧ ١٢ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

حكم من يؤد ا دي هله وضحى أيام م

س ٩٦ : **رجل قرن ا ج بالعمرة وفعل يع مناسك ا ج، و أيام م ذبح أضحية و يؤد ا دي هله ح انتهت أيام م فهل عليه ا دي؟**

ج ٩٦ : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هديا عن القران كة، وله أن يأكل منه، وله أن يوكل أمينا يذ ه عنه كة ا كرمة، ولا زئ عنه ما ذبح بنية الأضحية.

(ج: ٣٥٩٤ ٢٧ - ٣ - ١٤٠١هـ)

هل زئ هدي واحد عن العائلة بيت واحد

س ٩٧: **أخوان ساكنان بيت واحد وأكلهما وشربهما واحد، ولكن رواتب كلا منهما على حدة وكسوة عيا ما على حدة، هل يكفي ذبح هدي واحد عن العائلة أم لا؟**

ج ٩٧: إن كان الواقع كما ذكر فا شروع أن يضحي كل واحد منهما عن نفسه وعائلته بأضحية واحدة لكونهما عائلة ، أما هدي التمتع أو القران فيلزم كل واحد منهما هديا مستقلا عن كل واحد زئ الأضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مد.

(ج: ٢٨٦٥ ٨ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

التوكيل ذبح الفدية

س ٩٨ : عند ذبح الفدية أصابنا ى وأتعبنا و جوارنا ناس من ا ويا التابع لوزارة الداخلية ا شارك تنظيم س ا جاج وأخذت فدي وسلمتها م وأخذوها وربطوها خيمتهم، وتكفل أحدهم بذ ها، علما بأن أخ هم با ي، وأيضا لا أعرفهم ولا أرى عليهم إلا سيما ا ، وبعد ذلك صار نفسي من ذلك شيء أفتو مأجورين والله فظكم؟

ج ٩٨ : إذا كان الواقع كما ذكرت من تسليمك الذبيحة م ليذ وها عنك، وأنم من أهل ا نظرك وأن أحدهم قال سنذ ه عنك، وأخذوها إ خيمتهم اعتـ ذلك توكلا منك م ذ ها عنك وكفاك ذلك؛ لأن الله تعا قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[1] فإن ذ وها فا مد لله، وإن يذ وها فلا حرج عليك وإ ا الإ عليهم، وصلى الله على نبينا مد وآله وسلم.

(ج: ٣٥٢١ ١٢ - ٣ - ١٤٠١هـ)

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

اشتراك الأحياء والأموات الأضحية

س ٩٩ ما قولكم الأضحية عن ا يت بدون وصية هل وز أن يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم لا؟

ج ٩٩ الأضحية سنة مؤكدة إلا إذا كان وصية فإنه ب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن ي ميته بالأضحية، و وز أن يشترك الأموات مع الأحياء من أهل بيت ا ضحي، والأصل ذلك حديث أنس ﷺ : ﴿ (ضحى الن ﷺ بكبش أملح أقرن ذ هما بيده و ى وكر ﴾[1] متفق عليه، و رواية أخرى: بيان أنه ذبح أحد ا عنه وعن أهل بيته، والثا عمن وحد الله من أمته وذلك يشمل ا ي وا يت.

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن : ﴿ رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: (ضحى رسول الله ﷺ وا سلمون) فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ (ضحى رسوله ا ﷺ وا سلمون) فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ (ضحى رسوله الله ﷺ وا سلمون) ﴾[2] أخرجه الترمذي، ومراده ﷺ بيان أن الأضحية مشروعة من كل مسلم تأسيا برسول ا ﷺ وا سلم . (س)

---

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٤٥) ، مسلم الأضاحي (١٩٦٦) ، الترمذي الأضاحي (١٤٩٤) ، النسائي الضحايا (٤٤١٥) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٠) ، أ د (٢٧٢/٣) ، الدارمي الأضاحي (١٩٤٥).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥٠٦) ، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٤).

من فقد ماله ا ج و يستطع شراء ا دي

س١٠٠ : **لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه ا دي ولكن ضاعت نقودي وفقدت كل ما الذي معي فما حكمي هذه ا الة؟ علما بأن زوج ترافقة أيضا.**

ج ١٠٠ : إذا أحرم الإنسان بالعمرة أيام ا ج متمتعا با إ ا ج، أو با ج والعمرة يعا قارنا فإنه يلزمه دم، وهو رأس من الغنم ث معز أو جذع من الضأن أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذ ها أيام النحر فيعطيها الفقراء وا ساك ويأكل منها ويتصدق هذا هو الواجب عليه، فإذا عجز عن ذلك لذهاب نفقته أو لفقره وعسره وقله النفقة، فإنه يصوم ثلاثة أيام ا ج وسبعة إذا رجع إ أهله، كما أمره ا بذلك، و وز أن يصوم عن الثلاثة اليوم ا ادي عشر والثا عشر والثالث عشر، وذلك مستثنى من النهي عن صيامها حق من فقد ا دي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة، وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فقد النفقة متقدما ويصوم السبعة عند أهله. (س)

من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع

س ١٠١ : أحرمنا و ن اعة متمتع فأدينا العمرة و للنا، وأشار بعضهم بذبح ا دي وتوزيعه في مكة وفعلا الذبح مكة، علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي رة العقبة، وكنت أعلم بذلك وأشرت عليهم بتأجيل الذبح إ يوم النحر أو بعده، ولكنهم أصروا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد، فما حكم ذلك وماذا يلزمنا هذه ا الة؟

ج ١٠١ : من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه لا زئه؟ لأن الرسول ﷺ وأصحابه يذ وا إلا أيام النحر، وقد قدموا وهم متمتعون اليوم الرابع من ذي ا جة وبقيت الغنم والإبل ا معهم موقوفة ح جاء يوم النحر، فلو كان ذ ها جائزا قبل ذلك لبادر الن ﷺ وأصحابه إليه الأيام الأربعة ا أقاموها قبل خروجهم إ عرفات؛ لأن الناس اجة إ اللحوم ذلك الوقت فلما يذبح الن ﷺ ولا أصحابه ح جاء يوم النحر دل ذلك على عدم الإجزاء، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة وأتى بشرع جديد، فلا زئ كمن صلى أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ولا الصلاة قبل وقتها و و ذلك، فا اصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا زئ، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر وإن عجز صام ثلاثة أيام ا ج وسبعة إذا رجع إ أهله فتكون عشرة أيام بدلا من الذبح. (س)

الصيام بدلا عن ا دي مع القدرة على نه
والتصدق بثمن ا دي

س ١٠٢ : **هذا ا دي الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلا أليس من الأفضل أن يصوم ا اج القادر على ا دي، وعند عودته رج قيمة ا دي ساك وطنه يتم صيام باقي العشرة أيام فما رأيكم أثابكم الله؟**

ج ١٥٢ : من ا علوم أن الشرائع تتلقى عن الله وعن رسوله لا عن آراء الناس، والله سبحانه وتعا شرع لنا ا ج إذا كان ا اج متمتعا أو قارنا أن يهدي، فإذا عجز عن ا دي صام عشرة أيام ثلاثة منها ا ج وسبعة إذا رجع إ أهله، وليس لنا أن نشرع شيئا من قبل أنفسنا، بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد ا دي، بأن يذكر ولاة الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء وا ساك والعناية بأماكن الذبح وتوسعتها للناس وتعدادها ا رم ح يتمكن ا جاج من الذبح أوقات متسعة، و أماكن متسعة، وعلى ولاة الأمور أن ينقلوا اللحوم إ ا ستحقة ا، أو يضعوها أماكن م دة ح توزع بعد على الفقراء مكة وغ هم، أما أن يغ نظام ا دي بأن يصوم وهو قادر أو يشتري هديا بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد لا وز للمسلم أن يفعله؛ لأن ا شرع هو ا سبحانه وتعا وليس لأحد تشريع ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[1] فالواجب على ا سلم أن ضعوا لشرع الله وأن ينفذوه، وإذا وقع خلل من الناس تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك مثل ما وقع ا دي ذبح بعض ا دايا وعدم وجود من يأكلها، وهذا خلل وخطأ ب أن يعا من جهة ولاة الأمور ومن جهة الناس، فكل مسلم يعت بديه ح يوزعه على ا ساك أو يأكله أو يهديه إ بعض إخوانه، وأما أن يدعه أماكن لا يستفاد منه فلا زئه ذلك، وهكذا ا ذبح ب على صاحب ا دي أن يعت بذا ا قام وأن رص كل

---

(١) سورة الشورى آية: ٢١.

ا رص على توزيعه إذا أمكن، وعلى ولاة الأمور أن يعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إ الفقراء وقتها أو ينقلوها إ أماكن م دة يستفاد منها بعد ذلك ولا تفسد، هذا هو الواجب على ولاة الأمور وهم إن شاء الله ساعون بذا الشيء، ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك ويذكرون ولاة الأمور بذا الأمر ونسأل الله أن يع ا ميع على ما فيه ا صلحة العامة للمسلم هذا الباب وغ ه. (س)

التوكيل الرمي للسفر ثا أيام التشريق

س ١٠٣ : **هل كن توكيل شخص ء لرمي ا مرات ثا أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عود للرياض هذا اليوم أم أن علي ذلك دما؟**

ج ١٠٣ : لا وز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إ ام الرمي بل ب عليه أن ينتظر، فإن كان قادرا رمى بنفسه، وإن كان عاجزا انتظر، ووكل من ينوب، ولا يسافر الإنسان ح ينتهي وكيله من رمي ا مار يودع البيت هذا ا وكل وبعد ذلك له السفر.

أما إذا كان صحيحا فليس له التوكيل بل ب أن يرمي بنفسه؛ لأنه ا أحرم با ج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعا، لأن الشروع با ج يوجب إكماله كما قال سبحانه وتعا : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[1] وهكذا العمرة كما الآية الكر ة إذا شرع فيها وجب عليه الإ ام والإكمال وليس له أن يوكل بعض أعمال ا ج على الصحيح ما دام قادرا على فعلها. (س)

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

التوكيل الرمي وطواف الوداع

س ١٠٤ : **ما حكم من وكل على رمي ا مرات اليوم الثا ؟ وما حكم من وكل على طواف الوداع وذهب إ بلده هل وز ذلك أو لا علما بأن ا توكل شاب؟**

ج ١٠٤ : أولا: إذا كان ا وكل عاجزا عن الرمي بنفسه وكان وكيله حاجا مكلفا ويتحرى من يثق به ذلك صح التوكيل الرمي ولو كان الوكيل شابا، يرمي الوكيل عن نفسه أولا وعمن وكله ثانيا، أما إن كان ا وكل قادرا على الرمي بنفسه أو كان الوكيل غ مكلف أو غ حاج فلا يصح توكيله الرمي وعليه دم.

ثانيا: لا يصح التوكيل طواف الوداع ولا طواف آخر بالبيت، ومن وكل طواف الوداع و يطفه بنفسه أ ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع يذبح با رم وليس للموكل أن ينفر ح يرمي وكيله ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي.

(ج: ٢٨٩٧ ١٢ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

من تسقط إحدى حصواته حوض ا مرة

س ١٠٥: **ماذا ب على من رمى إحدى ا صوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع حوض ا مرة الك ى من شدة الزحام الذي أنك قوته؟**

ج ١٠٥: إن أمكنه أن يرمي بد ا دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه ما رمى ولا دم عليه ولا إطعام.

(ج: ٢٢٦٩ ٢٥ - ١ - ١٣٩٩هـ)

ما شرط ا وكل الرمي عن غ ه
وما حكم توكيل عدة أشخاص واحدا للرمي عنهم

س ١٠٦ : **ما هي شروط ا وكل عن الرمي؟ وهل إذا وكل ثلاثة أو أكثر شخصا واحدا وكان ا ل بعيدا هل وز أن يرمي عنهم وقت واحد ومع بعضهم؟**

ج ١٠٦ : يشترط أن يكون الوكيل الرمي عن غ ه حاجا تلك السنة وأن يرمي عن نفسه أولا، وإذا وكل أشخاص واحدا الرمي عنهم جاز ما داموا عاجزين عن مباشرة الرمي بأنفسهم، أو كان فيه حرج عليهم ويرمي الوكيل عن نفسه أولا ا مرة الأو يرمي عن كل موكليه بعد ذلك ولو موقفه يرمي الثانية عن نفسه عن موكليه وهكذا الثالثة.

(ج: ٣٥٩٢ ٢٧ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

من وكل غ ه لرمي ار اليوم الثا عشر وسافر

س ١٠٧: بعض ا جاج عندما رموا ا مرات يوم ا يع ا ادي عشر من ذي ا جة استأجروا من يرمي عنهم يوم الثا عشر وذهبوا إثر ذلك إ مكة.. وطافوا طواف الوداع وذهبوا إ جدة ل كبوا الطائرة ولأن تذكرة الطائرة دة بذلك الوقت فلا بد من ا ضور هل حجهم صحيح؟ وهل عليهم دم؟ وكم عدد الذبائح عليهم؟

ج ١٠٧: إذا كان الوقع كما ذكر فحجهم صحيح لكنه ناقص قدار ما نقصوه من انصرافهم قبل أن يبيتوا ليلة الثا عشر ويرموا ا مرات لثلاث بعد زوال ذلك اليوم ويودعوا بعده وهم بلا شك آ ون لفعلهم هذا ا خالف؟ لقوله تعا : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ خذوا ء مناسككم ﴾[2] وعليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك، وعلى كل واحد منهم على القول الراجح دم زئ الأضحية عن ترك ا بيت وآخر عن ترك رمي ا مرات وثالث عن ترك الوداع لأنم حكم من يرم لنفرهم قبل الرمي و حكم من يودع لوقوع ما نووه طواف وداع قبل إكمال مناسكهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على مد وآله وصحبه.

(ج: ٣٤٢٢ ٢٥ - ١ - ١٤٠٠هـ)

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) النسائي مناسك ا ج (٣٠٦٢).

الرمي الليل

س ١٠٨: **رميت ا مار ثا أيام العيد الساعة العاشرة مساء مع العلم أن مضطر إ ذلك فهل علي إ ذلك أم لا؟**

ج ١٠٨: من أخر رمي ا مار اليوم ا ادي عشر ح أدركه الليل وتأخ ه لعذر شرعي ورمى ا مار ليلا فليس ذلك شيء، وهكذا من أخر الرمي اليوم الثا عشر فرماه ليلا أجزأه ذلك ولا شيء عليه ولكن الأحوط أن تهد الرمي نارا ا ستقبل.

وبا التوفيق وصلى ا على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ١٦١١ ١١ - ٧ - ١٣٩٩هـ)

رمى عن نفسه وعن موكليه دفعة واحدة لأجل الزحام وا شقة ورمى اليوم الثالث قبل الفجر

س ١٠٩: **حججت لأخ ال ماتت وهي دون البلوغ ومعي ولد عمره يقارب ١٨ سنة و صباح العيد رمينا ر ة العقبة أنا وولدي واليوم الثا قبل صلاة العصر مضينا للرمي فرمينا الأو الثانية والثالثة ال هي ر ة العقبة فوجدنا ز ة حول ا مرة مات أناس ت الأقدام وحصل علينا أذى من الناس وكادت أنفسنا تزهق من كثرة الها فأخذت حصاي ورميت با دفعة واحدة وكذا بالنسبة للولد و نعد لقضائها و اليوم الثالث رميت قبل الفجر ء وعن ولدي أفتونا عن الرمي دفعة واحدة وعن رمي صباح اليوم الثالث؟**

ج ١٠٩: ا أن السائل ذكر أنه رمى ر ة العقبة اليوم ا ادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه فرمى حصاه السبع دفعة واحدة وكذلك حصى ولده، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه الساعة العاشرة قبل الفجر اليوم الثالث فأما بالنسبة مرة العقبة فإن رمية كل منهما يعت رمي حصاة واحدة وهذا غ زئ؛ لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منهما حصاه مرتبا؛ لأن الرسول ﷺ رمى مرتبا وقال: ﴿خذوا ء مناسككم﴾[1] والأمر الأصل يقتضي الوجوب إلا إذا دل الدليل على صرفه ولا نعلم دليل يصرفه عن أصله هذه ا سألة.

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر اليوم الثالث فهذا رمي فعل قبل دخول وقته، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا اليوم بدليل أن الرسول ﷺ رمى ا مار أيام التشريق بعد الزوال وقال: ﴿ خذوا ء مناسككم ﴾[2] يقتضي الوجوب كما سبق، فبناء على ذلك فقد حصل على كل من السائل وابنه ترك نسك فيجب على كل واحد

(١) النسائي مناسك ا ج (٣٠٦٢).

(٢) النسائي مناسك ا ج (٣٠٦٢).

منهما ذبح شاة فإن يستطع صام عشرة أيام والشاة ا لزئة هذا هي ما زئ أضحية، و ل ذ ها ا رم ذ ها توزع على فقراء ا رم والأصل إ اب الشاة أثر ابن عباس ﷺ ﴿ من ترك نسكا فعليه دم ﴾ .

وصلى الله وسلم على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ٩٢٥ ١١ - ١ - ١٣٩٥ هـ)

رمى حصى موكليه الشارع و يرم عنهم

س ١١٠: رجل أخذ وكالة من اعة من ا جاج رمي ا مار وأخذ منهم ا صاة رماها الشارع و يرم ا مرات و هم وهم عاجزون عن الرمي فما ا كم؟

ج ١١٠: إذا كان الواقع كما ذكره السائل فإنه يعتـ آ بفعله تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك وإخبارهم يعا بالواقع، وإذا بلغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي و م مطالبة الوكيل بقيمة الدم لكونه ا تسبب إذا ثبت عنه فعل ما ذكر السؤال وبالله التوفيق.

(ج: ١٧٤٦ ٢٩ - ٢ - ١٣٩٧هـ)

وقت رمي ار اليوم الثالث ن أدركه الليل

س ١١١ : **ما حكم من مكث يوم بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل وز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟**

ج ١١١ : من بقي م ح أدركه الليل الليلة الثالثة عشرة لزمه ا بيت وأن يرمي بعد الزوال ولا وز له الرمي قبل الزوال؛ لأن الرسول ﷺ بقي م اليوم الثالث عشر و يرم إلا بعد الزوال وقال: ﴿ خذوا ء مناسككم ﴾[1] . (س)

(١) النسائي مناسك ا ج (٣٠٦٢).

حكم رمي ـرة العقبة والطواف قبل نصف الليل

وحكم طواف الإفاضة على غ طهارة

س ١١٢ : **يقول أنا حاج رميت ا ـمرة الكـ ى قبل منتصف الليل توجهت من فوري إ ا ـرم لطواف الإفاضة وأثناء ذلك انتقض وضوئي فأكملت الطواف ونظرا لز ة ما حول ا قام أ كن من تأدية ركعـ الطواف غادرت حدود ا ـرم وـه و أعد إلا بعد صلاة ا غرب فهل أخللت بشيء من مناسك ا ج علما. بأن حجي كان مفردا؟**

ج ١١٢: أولا: رمي ا ـمرة قبل نصف الليل لا ـوز فإن أول وقت لرمي ا ـمرة بعد نصف ليلة النحر عند ع من أهل العلم فلا ـوز رميها قبل ذلك.

ثانيا: طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح وإن كان بعد نصف الليل يصح أيضا لكونه طاف على غ طهارة وانتقض وضوءه أثناء الطواف فهو على كل حال يطف على الصحيح، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة وبنية رمي ا ـمرة يوم العيد ولا ـزئه طوافه الذي أحدث فيه وإذا يتذكر و ينتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم؛ لأنه ما رمى ا قيقة، فعليه دم يذ ـه بنية ترك الرمي وعليه الطواف أي وقت فيطوف ولو آخر ذي ا جة و ـرم ـه ذكر حـ يكمل حجه، وعليه أيضا دم ثالث عن تركه ا بيت مزدلفة إ ما بعد نصف الليل وبالله التوفيق. (س)

كيف يرمي ا مار من استنابه والديه الرمي عنهم

س١١٣ : إذا ناب ا رء عن أبيه وأمه رمي ا مار إضافة إ نفسه فهل يلزمه ترتيب معه الرأي أم أنه تقد من يشاء؟

ج ١١٣: إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه الرمي لعجز ا أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه يرمي عن والديه وإذا بدأ بالأم فهو أفضل؛ لأن حقها أك ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج، أما هو فيبدأ بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضا، أما إذا كان متنفلا فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بما لكن إذا بدأ بنفسه هو الأفضل والأحسن يرمي عن أمه يرمي عن أبيه موقف واحد يوم العيد، لكن غ يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة كل ـرة ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم رميهما على نفسه إذا كان متنفلا أما إذا كان مفترضا فيجب أن يبدأ بنفسه يرمي عن والديه. (س)

من سافر بعد يوم العمد ووكل عنه لرمي ا مار

س ١١٤ : ما حكم من وكل رمي ا مار وهو قادر وسافر بعد يوم العيد و كث م يوم ؟

ج ١١٤ : الوكالة لا وز إلا من علة شرعية مثل كب السن وا ريض ومثل ا بلى ا شى عليها وما أشبه ذلك، أما التوكيل من غ عذر شرعي فهذا لا وز والرمي باق عليه ح لو كان حجه نافلة على الصحيح؛ لأنه ا دخل ا ج والعمرة وجب عليه إكما ا وإن كانا نافلة؛ لقوله سبحانه وتعا : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[1] فهذا يعم حج النافلة وحج الفرض كما يعم عمرة الفرض وعمرة النافلة، لكن إذا كان معذورا رض أو ك سن فلا بأس، والنائب يرمي عنه وعن موكله موقفا واحد ا مرات كلها هذا هو الصواب، وكذلك إن سافر قبل طواف الوداع بعد انتهاء الرمي وبعد فراغ وكيله من الرمي إذا كان عاجزا وكونه يسافر قبل طواف الوداع وقبل مضي أيام الرمي هذا فيه شيء من التلاعب فلا وز هذا الأمر بل عليه دمان دم عن ترك الرمي يذبح مكة ودم عن ترك طواف الوداع يذبح مكة أيضا، ولو طاف نفس يوم العيد لا زئه ولا يسمى وداعا لأن طواف الوداع يكون بعد رمي ا مار فلا يطاف للوداع قبل الرمي، لقول الن ﷺ ﴿ لا ينفر أحدكم ح يكون آخر عهده بالبيت ﴾[2]، و ا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن ا رأة ا ائض ﴾[3] متفق على صحته. (س)

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) البخاري ا ج (١٦٧١) ، مسلم ا ج (١٣٢٧) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، أ د (٤٣١/٦) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

(٣) مسلم ا ج (١٣٢٨) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، أ د (٤٣١/٦) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

سافر ثا أيام العيد ووكل غ ه لرمي ا مار لأجل العمل

س ١١٥: **مسلم موظف اضطره عمله كموظف أن يغادر م بعد الوقوف بعرفة ورمي ا مرة الك ى فجر يوم النحر، وكل آخر رمي بقية ا مرات و الذبح غادر م كة وطاف بالكعبة وسعى عاد قر وظيفته ثا أيام العيد لأن رئيسه حذره من مغبة التأخ ، وعجب الناس من هذا العود ا بكر وزعموا له مؤكدين أن حجته تستوف شروطها أو أركانا. ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس و ابونه به لائم غ آب باضطراره إ طاعة أمر رئيسه السعودي الذي أكد له قبل قيامه للحج أن ذلك زئ.**

ج ١١٥: إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غ صحيح لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن ضر ثا أيام العيد بعد الظهر وأنه حذرك من عواقب التأخ ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم ادي عشر والثا عشر وا بيت ليلا أحد عشر واث عشر وطواف الوداع، فيجب عليك التوبة إ الله سبحانه و ب عليك أيضا عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاثة فدية زئ أضحية وتذبح مكة وتوزع على فقراء ا رم، فإذا تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام ولا تعد ثل هذا العمل.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ١٣٥٤ ١١ - ٨ - ١٣٩٦هـ)

هل يكفي طواف الإفاضة عن طواف الوداع

س ١١٦: **إذا أكمل ا اج يع أركان وواجبات ا ج ما عدا طواف الإفاضة والوداع، فهل إذا كان آخر يوم من ا ج أي اليوم الثا من التشريق طاف طواف الإفاضة و يطف طواف الوداع وقال إنه يكفي، وهو من ا دن الأخرى غ مكة من ا ملكة العربية السعودية فماذا عليه؟**

ج ١١٦: إذا كان الواقع كما ذكر وكان سفره من مكة متصلا بطوافه طواف الإفاضة كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع إذا كان قد فرغ من رمي ا مرات بعد الزوال من اليوم الثا عشر والثالث عشر.

(ج: ٣٥٩٢ ٢٧ - ٣ - ١٤٠١هـ)

أ أعمال ا ج ما عدا طواف الإفاضة تو

س ١١٧: **حكم من أ أعمال ا ج ما عدا طواف الإفاضة تو هل يطاف عنه؟**

ج ١١٧: من أ أعمال ا ج ما عدا طواف الإفاضة مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات فذكر ذلك للن ﷺ فقال: اغسلوه اء وسدر وكفنوه ثوبيه ولا نطوه ولا مروا رأسه فإن الله تعا يبعثه يوم القيامة ملبيا ﴾ [(١)] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، فلم يأمر الن ﷺ بالطواف عنه بل أخ بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا لبقائه على إحرامه يث يطف و يطف عنه. (س)

(١) البخاري ا نائز (١٢٠٦) ، مسلم ا ج (١٢٠٦) ، الترمذي ا ج (٩٥١) ، النسائي مناسك ا ج (٢٨٥٥) ، أبو داود ا نائز (٣٢٣٨) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٨٤) ، أ د (٢١٥/١) ، الدارمي ا ناسك (١٨٥٢).

جعل طواف الإفاضة يقوم مقام طواف الوداع

س ١١٨ : إن اعة حجوا متمتع وأمضوا أيام التشريق م و يطوفوا طواف الإفاضة، فجاءهم شخص يقول م اجعلوا طواف الإفاضة بنيتكم زئ عن طواف الوداع حيث يكون طوافهم بالبيت إفاضة بوداع فهل يا فضيلة الشيخ زئ ذلك، حيث هم فعلوا ذلك فهل عليهم حرج أم فعلهم جائز هذا والله فظكم ويكثر أمثالكم.

ج ١١٨ : إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف الإفاضة زئهم عن طواف الوداع لأن ا قصود هو أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي ا مار وقد حصل ذلك؛ لقول الن ﷺ ﴿ لا ينفرن أحد منكم ح يكون آخر عهده بالبيت ﴾ [1] رواه مسلم.

وبا التوفيق وصلى ا وسلم على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ٢٣٣٣ ١٢ - ٣ - ١٣٩٩هـ)

(١) مسلم ا ج (١٣٢٧) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

قبل زوجته وأنزل خارج القبل قبل طواف الإفاضة

س ١١٩: **شخص حاج وقع ذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي رة العقبة وا لق وقبل طواف الإفاضة وهي غ حاجة أفتونا مأجورين.**

ج ١١٩: لا وز سلم أحرم ج أو عمرة أو بما أن يتعرض ا يفسد إحرامه أو ينقض عمله، والقبلة حرام على من أحرم با ج ح يتحلل التحلل الكامل وذلك برمي رة العقبة وا لق أو التقص والطواف والسعي إن كان عليه سعي لأنه لا يزال حكم الإحرام الذي رم عليه النساء، ولا يفسد حج من قبل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر ا ولا يعود إ مثل هذا العمل و ذلك بذبح رأس من الغنم زئ الأضحية يوزعه على فقراء ا رم ا كي، والواجب ا بادرة إ ذلك حسب الإمكان، وا و التوفيق وصلى الله على مد وآله وصحبه.

(ج: ١٦١٠ ١٠ - ٧ - ١٣٩٧ هـ)

ا ائض إذا تركت طواف الإفاضة
لضيق الوقت وعدم انتظار الرفقة ا

س ١٢٠: **لا شك أن الإفاضة ركن من أركان ا ج فإذا تركته ا ائض لضيق الوقت و يتسع الوقت لانتظار الطهر فما ا كم؟**

ج ١٢٠: الواجب عليها وعلى وليها الانتظار ح تطهر وتتطهر وتطوف طواف الإفاضة، لقول الن ﷺ ﴿ ا قيل له أن صفية قد حاضت: أحابستنا هي؟ فلما أخ أنا قد أفاضت قال: انفروا ﴾ (١) لكن إذا كنها الانتظار وأمكنها العودة لأداء الطواف، جاز ا أن تسافر تعود بعد الطهر لأداء الطواف، فإن كنها العودة أو خاف أن لا كنها ذلك كسكان البلاد البعيدة عن مكة ا كرمة كأهل ا غرب وإندونيسيا وأشباه ذلك جاز ا على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية ا ج، وأجزأها ذلك عند ع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ر ة الله عليهما وآخرين من أهل العلم.

والله و التوفيق وصلى الله على نبينا مد وآله وصحبه. (س).

---

(١) البخاري ا ج (١٦٧٠) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٢) ، أ د (٨٢/٦) ، مالك ا ج (٨٢٢) ، الدارمي ا ناسك (١٩١٧).

من يتمكن من أداء طواف الإفاضة

رضه ولعذر خارج عن إرادته

س ١٢١: **تتمكن زوج بعد ا ج أن تطوف طواف الإفاضة لعلة أ ت با، إنا تتمكن عندما برئت من هذه العلة القيام بطواف الإفاضة نظرا للظروف ال أحاطت با سجد ا رام نتيجة الإفك بظهور ا هدي، واضطرتنا للسفر إ بلادها لرعاية أبنائها فهل ا أن تنيب عنها للقيام بهذا الطواف أم يتحتم عليها العودة إ ا سجد ا رام لتؤدي طواف الإفاضة بنفسها؟ أرجو من فضيلتكم التكرم بإجاب بالرأي الدي ذه ا شكلة ح يتس على ضوئه القيام ا يقضي على ا شكلة ال تعيش فيها وتتحلل التحلل الأك من إحرامها؟**

ج ١٢١: طواف الإفاضة ركن من أركان ا ج لا يتم التحلل الأك دون الإتيان به، وما ذكرته قد يكون ا عذر التأخ وعليها أن تعود فورا وتطوف طواف الإفاضة الذي لا يصح ا ج بدونه ولا زئ فيه الاستنابة.

(ج: ٢٨٣٢ ١٨ - ٢ - ١٤٠٠هـ)

طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة وهو مفرد
فهل يلزمه سعي مع طواف الإفاضة

س ١٢٢: **حججت مفردا وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل يلزمه الطواف، والسعي عند الإفاضة أو مع طواف الإفاضة؟**

ج ١٢٢: هذا الذي حج مفردا وهكذا لو حج قارنا با ج والعمرة يعا قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لكونه مفردا أو قارنا و يتحلل فإنه زئه السعي ولا يلزمه سعي آخر فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا كان يتحلل من إحرامه ح يوم النحر، أو كان معه ا دي فإنه لا يتحلل ح ل من حجه وعمرته يعا يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولا زئ سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا تاج إ سعي ثان إذا كان قارنا با ج والعمرة أو كان مفردا للحج وإ ا السعي الثا على ا تمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى و لل أحرم با ج فهذا عليه سعي ثان للحج غ سعي العمرة.

ع طواف الإفاضة مع طواف الوداع

س ١٢٣: **هل وز ع طواف الإفاضة مع طواف الوداع حالة ا روج مباشرة من مكة والعودة إ الوطن؟**

ج ١٢٣: لا حرج ذلك، ولو أن إنسانا أخر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى ا مار وانتهى من كل شيء فإن طواف الإفاضة زئه عن طواف الوداع، وإن طافهما (طواف الإفاضة وطواف الوداع)، فهذا خ إ خ ولكن م اكتفى بواحد ونوى طواف ا ج أجزاه ذلك ويسر عليه بعد ذلك طواف وداع، أو نوى بطوافه الطواف عنهما يعا طواف الإفاضة وطواف الوداع أجزأه ذلك. (س)

التحلل التام الذي يبيح ا ماع

س ١٢٤: **إذا طاف ا اج طواف الإفاضة فهل ل له النساء مدة أيام التشريق؟**

ج ١٢٤: إذا طاف ا اج طواف الإفاضة لا ل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استو الأمور الأخرى كرمي ا مرة وا لق أو التقص وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا، والطواف وحده لا يكفي ولا بد من رمي ا مرة يوم العيد ولا بد من حلق أو تقص ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي وبذا ل له مباشرة النساء، أما بدون ذلك فلا، لكن إذا فعل اثن من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب و و ذلك ما عدا النساء، وهكذا لو رمى وطاف أو طاف وحلق فإنه ل له الطيب واللباس ا خيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك، لكن لا ل له اع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمي رة العقبة و لق أو يقصر ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كا تمتع وبعد ذلك ل له النساء. (س)

تقد طواف الإفاضة والسعي
على رمي رة العقبة أو قبل الوقوف بعرفة

س ١٢٥: **هل وز تقد طواف الإفاضة والسعي قبل رمي رة العقبة الك ى أو قبل الوقوف بعرفة أفيدونا أفادكم الله؟**

ج ١٢٥ : وز تقد الطواف والسعي للحج قبل الرمي لكن لا زئ طواف ا ج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد وز له أن يطوف ويسعى النصف الأخ من ليلة النحر و يوم النحر قبل أن يرمي ﴿ سأل رجل النـ ﷺ وقال: أفضت قبل أن أرمي قال: لا حرج ﴾[1] فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو آخر الليل ولا سيما إذا كان من العجزة ونزلوا آخر الليل كالنساء وأمثا م جاز م البدء بالطواف لئلا يض ا رأة، وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف يرمي بعد ذلك لا حرج ذلك، ولكن الأفضل أنه يرمي ينحر ا دي إن كان عنده هدي لق أو يقصر وا لق أفضل يطوف فيكون الطواف هو الأخ كما فعل الرسول ﷺ حينما رمى ا مرة يوم العيد ر هديه حلق رأسه تطيب ركب إ البيت فطاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر، أو حلق قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يذبح أو طاف قبل أن لق، كل ذلك زئ مد ا ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن التقد والتأخ فقال: ﴿ لا حرج لا حرج ﴾[2]. (س)

---

(١) الترمذي ا ج (٨٨٥) ، أ د (١٥٧/١).

(٢) البخاري ا ج (١٦٣٤) ، مسلم ا ج (١٣٠٧) ، النسائي مناسك ا ج (٣٠٦٧) ، أبو داود ا ناسك (١٩٨٣) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٥٠) ، أ د (٣١١/١).

حاضت قبل طواف الإفاضة

س ١٢٦: **إذا حاضت ا رأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها علما بأنا فعلت كل بقية ا ناسك استمر حيضها ح بعد أيام التشريق؟**

ج ١٢٦: إذا حاضت ا رأة قبل طواف ا ج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف ح تطهر فإذا تطهرت تغتسل وتطوف جها ولو بعد ا ج بأيام ولو ا رم ولو صفر حسب التيس وليس له وقت دود، وقد ذهب بعض أهل العلم إ أنه لا وز تأخ ه عن ذي ا جة، ولكنه قول لا دليل عليه بل الصواب جواز تأخ ه، ولكن ا بادرة به أو مع القدرة، فإن أخره عن ذي ا جة أجزأه ذلك ولا دم عليه، وا ائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما لأنه لا حيلة ما ذلك فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك ذي ا جة أو ا رم. (س)

تركوا ا بيت م ليا التشريق
لعدم كنهم من دخول م

س ١٢٧: **حج رجلان ومعهما عائلتهما وهم ضعاف الأجسام وبعد نزو م من مزدلفة كنهم شرطة ا رور من الاستقرار م ، ولشدة زحام ا جاج خرجوا إ ا وض مضطرين من الشرطة وبقوا ا وض الأيام الثلاثة، و يوم العيد طافوا طواف الإفاضة قبل رمي ا مرة الك ى، أفيدونا واب مستوف واضح عن هذا التصرف؟**

ج ١٢٧: أولا: إذا كان نزولكم ا وض ليا م لعدم كنكم من وجود ل م تبيتون فيه الليا الواجب مبيتها بعد أن بذلتم وسعكم فليس عليكم شيء، لعموم قوله تعا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[1] وإذا كان ترك ا بيت م هذه الليا نتيجة تفريط وإ ال منكم فيجب على كل واحد منكم أن يذبح ما زئ أضحية ا رم ويوزعه على فقراء ا رم فإن د صام عشرة أيام.

ثانيا: وقوع طواف الإفاضة منكم قبل رمي رة العقبة ليس عليكم فيه جزاء، والسنة ترتيب أعمال يوم النحر رمي رة العقبة ذبح ا دي ا لق أو التقص طواف الإفاضة والسعي ن عليه سعي؛ لأن الن ﷺ رتبها وقال: ﴿ خذوا مناسككم ﴾[2].

(ج: ٢٢٠٧ ٢١ - ١١ - ١٣٩٨ هـ)

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) النسائي مناسك ا ج (٣٠٦٢).

بات مكان ب م ومزدلفة جهلا منه

س ١٢٨: **إذا بات ا اج ل ب م ومزدلفة وهو يظن أنه من م ماذا ب عليه؟ وإذا يتيسر له ذلك فهل عليه شيء؟**

ج ١٢٨: ب عليه؛ دم يذ ه كة ولا يأكل منه وله أن يوكل أمينا يذ ه عنه كة إلا إذا عجز عن ا ول فلا شيء عليه، لقوله تعا : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1].

(ج: ٣٥٩٢ ٢٧ - ٣ - ١٤٠١هـ)

(١) سورة التغابن آية: ١٦.

التخييم خارج م وا بيت فيها ليلا

س ١٢٩: تعرفون احتكم أن ا ج أحد أركان الإسلام ا مسة وأنه بعض السنوات صل ازدحام لكثرة ا جاج ا علهم يمون خارج مواقف ا ج كم ومزدلفة يقلعون من موضعهم عندما يأ ا بيت فيبيتون داخل ا دود وبعد أن يصبح الصباح يرجعون إ يمهم وهكذا أفيدونا هل يصح ذلك أم لا؟

ج١٢٩: من د مكانا م وهو حاج ونزل أيام م خارج م لكنه يبيت الليل م رج من م له بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه ولو بات م له فلا حرج إذا يتيسر له اا ول م . وبالله التوفيق وصلى ا وسلم على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ٣٠١٣ ٢١ - ٧ - ١٤٠٠هـ)

يتمكن من دخول مزدلفة إلا متأخرا
وإذا غربت س اليوم الثا من أيام التشريق
وهو مزدلفة و يبت

س ١٣٠: أنا سائق سيارة أ كن من ا روج من عرفة إلا الساعة الثانية ليلا بالتوقيت الغرو ووصلت إ مزدلفة أنا ورفقائي وأدينا فيها صلاة ا غرب والعشاء أبقيت رفقائي مزدلفة وذهبت إ م وني العودة إ مزدلفة للمبيت ولكن وجدت ازدحاما با طوط و أ كن من الدخول إ مزدلفة إلا متأخرا (داخل مزدلفة فبقيت مزدلفة مدة أيام التشريق ولا أدخل م إلا وقت الرمي، فقسم من ا رافقة يدخلون ليلا ويبيتون ، وقسم يبقى عندي ا يمة زدلفة، فما رأيكم بذلك؟ وما ا كم لو غربت علي الشمس وأنا ا ل ا شار إليه مزدلفة من يوم الثا إذا أتعجل، فهل يلزمه رمي اليوم الثالث؟

ج ١٣٠: إذا كان الواقع كما ذكرت من اولتك دخول م وعجزت وبقاؤكم أيام التشريق مزدلفة لعدم ا صول على مكان كما ذكرته استفتائك فلا شيء عليك خروجك من مزدلفة ما دمت عدت إليها قبل الفجر ولا على من بات من مرافقيك زدلفة أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [1] وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [2].

ثانيا: لو غربت عليك س اليوم الثا عشر وأنت لك زدلفة فلا مبيت ولا رمي عليك؛ لأنك خارج م ، وبالله التوفيق.

(ج: ٢٣٤٦ ١٦ - ٣ - ١٣٩٩ هـ)

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) سورة ا ج آية: ٧٨.

ترك طواف الوداع للعمرة جهلا

س ١٣١: **تركت طواف الوداع بعد العمرة جهلا م فهل يلزم شيء؟**

ج ١٣١: لا شيء عليك ذلك؛ لأن طواف الوداع العمرة ليس بواجب. وصلى ا على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١٧٥٠ ٢٩ - ١٢ - ١٣٩٧ هـ)

تكرير العمرة كل شهرين أو ثلاثة هل يوجب طواف الوداع

س ١٣٢: **أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعا، فهل طواف الوداع واجب علي أم لا؟**

ج ١٣٢: اختلف أهل العلم   بيان ا ع   بقوله ﷺ ﴿لا ينفرن أحد ح   يكون آخر عهده بالبيت﴾[1] رواه مسلم، وهل ا راد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال ا ج وهو حاج، أو من نفر منها بعد إناء أعمال ا ج إن كان حاجا وأعمال عمرته، إن كان معتمرا، أو أن ا قصود من نفر من مكة مطلقا سواء كان حاجا أو معتمرا أو لا، فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلا أن تطوف للوداع.

(ج: ٩٦٨   ٣ - ٣ - ١٣٩٥ هـ)

(١) مسلم ا ج (١٣٢٧) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

ع طواف الإفاضة مع طواف الوداع وقت واحد

س ١٣٣: فيه اعة حجوا هذا العام متمتع حيث أمضوا أيام التشريق م نزلوا مكة اليوم الرابع إلا أنم يطوفوا طواف الإفاضة فجعلوا طواف الإفاضة وطواف الوداع واحدا حيث يكون طوافهم بالبيت إفاضة ووداعا فهل زئ ذلك والله فظكم؟

ج ١٣٣: إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف الإفاضة زئهم عن طواف الوداع؛ لأن ا قصود هو آن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي ا مار وقد حصل ذلك؛ لقول الن ﷺ ﴿ لا ينفرن أحد منكم ح يكون آخر عهده بالبيت ﴾ [1] رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ٢٣٣٣ ١٩ - ٣ - ١٣٩٩ هـ)

---

(١) مسلم ا ج (١٣٢٧) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

حكم طواف الوداع ن يسكن بالطائف

س ١٣٤: **هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة ن هو خارج ا رم ويسكن بالطائف؟**

ج ١٣٤: ا عتمر من أهل الطائف إذا أراد أن رج من مكة بعد أداء عمرته فإنه يطوف للوداع؛ لعموم قوله ﷺ ﴿ ولا ينفرن أحد ح يكون آخر عهده بالبيت ﴾ [1] رواه أ د ومسلم وأبو داود وابن ماجه، و رواية ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن ا رأة ا ائض ﴾ [2] متفق عليه. و وجوبه على ا عتمر اختلاف ولكن هذا هو الأحوط له عملا بعموم السنة.

(ج: ٢٨٧٣ ٩ - ٣ - ١٤٠٠هـ)

---

(١) مسلم ا ج (١٣٢٧) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

(٢) مسلم ا ج (١٣٢٨) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، أ د (٤٣١/٦) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

التوكيل لطواف الوداع وذبح الفدية خارج مكة

س ١٣٥: **هل الطاعن السن إذا بقي عليه طواف الوداع أو رمي ا مار يوكل أو عليه فدية؟ وهل وز ذبح الفدية بلده أو يلزم ذ ها ا رم؟**

ج ١٣٥: طواف الوداع لا يقبل النيابة ولا تصح فيه، ورمي ا مار تصح فيه النيابة ن عجز عن الرمي بنفسه، وأما ذبح ا دي فلا يصح إلا ا رم، ومكة وم من ا رم.

(ج: ٢٨٩٧ ١٢ - ٣ - ١٤٠٠ هـ)

نوى العمرة وا ج متمتعا
و يتمكن من أداء ا ج رضه بعد ام العمرة

س ١٣٦: **ذهبت إ ا ج متمتعا وبعد أن أديت العمرة للحج ذهبت إ م يوم ٣ ذي ا جة وبعد أن للت من العمرة أحسست بأ ركب أقعد عن ا شي وقد ذهبت إ طبيب فنصح بعدم مواصلة ا ج فرجعت إ ا دينة حيث أقيم فيها و أحج مع العلم أ عندما نويت للعمرة أقل فإن حبس حابس فمحلي حيث حبست والذي أريده من فضيلتكم هو هل علي دم أم لا؟**

ج ١٣٦: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك للت من عمرتك وعدلت عن ا جة وعدت إ بلدك قبل أن رم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منهما وا ج رم به بعد.

(ج: ٣٤٨٣ ٢١ - ٢ - ١٤٠٠هـ)

خروج ا اج دة دون أن يطوف طواف الوداع

س ١٣٧: **هل وز للحاج أن يسافر إ جدة دون أن يطوف طواف الوداع وما الذي يلزم من فعل ذلك؟**

ج ١٣٧: لا وز للحاج أن ينفر من مكة بعد ا ج إلا بعد طواف الوداع؛لقول الن ﷺ ﴿ لا ينفرن أحد منكم ح يكون آخر عهده بالبيت ﴾ (1) رواه مسلم، و الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن ا رأة ا ائض ﴾(2)، فلا وز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غ هم ا روج من مكة بعد ا ج إلا بعد الوداع، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دما لكونه ترك واجبا، وقيل ذلك أقوال أخرى ولكن هذا هو الصواب عند أهل العلم هذه ا سألة، وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم، ولكن هذا فيه نظر، والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر و يودع البيت فإن عليه دما به حجه. (س)

---

(1) مسلم ا ج (١٣٢٧) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

(2) مسلم ا ج (١٣٢٨) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٠٢) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٧٠) ، أ د (٤٣١/٦) ، الدارمي ا ناسك (١٩٣٢).

العودة إ مكة بعد نهاية شهر ذي ا جة لأداء طواف الوداع

س ١٣٨: ن من سكان جدة قدمنا العام ا اضي للحج وأكملنا يع ا ناسك ما عدا طواف الوداع فقد أجلناه إ نهاية شهر ذي ا جة وبعد أن خف الزحام عدنا هل حجنا صحيح؟

ج ١٣٨: إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إ وقت آخر فحجه صحيح، وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، فإن كان خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف وا دينة وأشباههم فليس له النف ح يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط ليس فيه سعي؛ لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط، فإن خرج و يودع البيت فعليه دم عند هور أهل العلم يذبح مكة ويوزع على الفقراء وا ساك وحجه صحيح كما تقدم هذا هو الذي عليه هور أهل العلم، فا اصل أن طواف الوداع نسك واجب أصح أقوال أهل العلم وقد ثبت عن ابن عباس ﵁ أنه قال: من ترك نسكا أو نسيه فل ق دما وهذا نسك تركه الإنسان عمدا فعليه أن يريق دما يذ ه مكة للفقهاء وا ساك ، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه هذا هو ا ختار وهذا هو الأرجح عندي والله أعلم. (س)

أحرم للحج والعمرة
وحبسه حابس عن الطواف والسعي

س ١٣٩: **ما حكم من أحرم من ا يقات للحج أو العمرة حبسه حابس عن الطواف والسعي؟**

ج ١٣٩: الذي أحرم با ج أو العمرة حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا ا ابس قريبا كأن يكون ا انع سيلا أو عدوا كن التفاوض معه الدخول وأداء الطواف والسعي، ولا يعجل التحلل كما حدث للن ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم ا ديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون م بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما يتيسر ذلك وصمموا على ا نع إلا با رب أهدى الن ﷺ وأصحابه وحلقوا و للوا.

هذا هو ا شروع للمحصر أن يتمهل فإن تيسر ذلك فك صار استمر على إحرامه وأدى مناسكه وإن تيسر ذلك وشق عليه ا قام لل من هذه العمرة أو ا ج إن كان حاجا ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم وحلق الشعر أو التقص كما فعله الن ﷺ وأصحابه يوم ا ديبية، وبذلك يتحلل كما قال جل وعلا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] فا لق يكون بعد الذبح ويقوم مقامه التقص فينحر أولا لق أو يقصر يتحلل ويعود إ بلاده. (س)

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

ترك الوقوف بعرفة ورجع ليلة التاسع
بعد تعرضه ادث أ اه الله منه

س ١٤٠: توجهت اليوم السابع إ البيت ا رام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إ م وصلينا ا مسة فروض با وبعد ذلك توجهنا إ عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقة رجل ج لأمي تو ا ادث وأنا رجعت من ل ا ادث ليلة التاسع من ذي ا جة ما يلزم؟

ج ١٤٠: الواجب عليك وقد أحرمت با ج أن تستمر فيه ح تقضي ا ناسك يعها ولا تتركه ادث أ اك الله منه، ومثله لا يكون عذرا لك ترك ا واصلة ا ج وما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه ا ارتكبته وأن تذبح رأسا من الغنم زئ الأضحية داخل مكة أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تدي ا منه لقريب غ وأن ج من قابل إن شاء الله، وبالله التوفيق وصلى الله على مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ١٨٧٢ ٢٥ - ٣ - ١٣٩٨هـ)

رجع إ بلده ليلة العيد وقطع بقية أعمال ا ج

س ١٤١: أحرمت با ج ووقفت بعرفة ونزلت زدلفة و للت من الإحرام و أرم ارا و أطف طواف الزيارة بل قطعت أعمال ا ج كليا حيث رجعت إ بلدي ليلة العيد. أفتونا مأجورين بإجابة وافية. انتهى.

ج ١٤١: حيث ذكر ا ستف أنه أحرم با ج ووقف بعرفة ونزل زدلفة و لل من إحرامه و يأت ببقية ا ناسك ولبس ثيابه وسافر إ أهله ليلة العيد فإذا كان الأمر كما ذكره فإن الإحرام با ج صحيح وواجب عليه ا ضي فيه وقطعه لإحرامه لا أثر له؛ لعموم قوله تعا : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[1] والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعا : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[2] الآية. ومع فرض ألزم نفسه به كما ذكره كث من ا فسرين وبناء على ذلك فهذا الرجل إن صل منه وطء إلا أن ينتهي من بقية أعمال حجه فحجه صحيح ولا يزال على إحرامه، والواجب عليه أن يأ رما إ مكة ويطوف للزيارة ويسعى و لق أو يقصر ويتحلل ويطوف للوداع عند سفره، و ب عليه دم لتركه ا بيت زدلفة إذا كان قد سافر منها إ أهله قبل نصف الليل من ليلة النحر ودم ثان لتركه ا بيت ليا أيام التشريق ودم ثالث لترك الرمي فإن د صام عن كل دم عشرة أيام.

ويستدل لإ اب الدماء ا رواه مالك ا وطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما هذا هو ا ذهب ا نبلي. وهناك قول آخر عدم إ اب الدماء عليه، ولكن الأخذ بالإ اب فيه احتياط وخروج من ا لاف وبراءة للذمة.

وأما إن كان قد وطئ زوجته بعد سفره ليلة العيد فهذا قد فسد حجه، و ب عليه

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٧.

ا ضي فيه فإنه لا يزال رما، فيأ إ مكة رما ويطوف ويسعى و لق أو يقصر ويطوف للوداع، و ب عليه الدماء الثلاثة ا تقدمة لتركه ا بيت ا زدلفة و وتركه رمي ا مار ا سبق عن ابن عباس، و ب عليه أيضا ذبح بدنة فإن د صام عشرة أيام، و ب عليه الإتيان با ج من قابل هذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن ا سيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور. ونقله عنهم ابن قدامة ا غ ، وعلى كل حالة فإن كان قارنا أو متمتعا فعليه هدي التمتع أو القران وهو ذبح شاة أيضا فإن د صام عشرة أيام؛ لعموم قوله تعا : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾[1].

(ج: ١٥٢ ١٥ - ٨ - ١٣٩٢ هـ)

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

ما ورد   فضل ماء زمزم

س ١٤٢: **هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم؟**

ج ١٤٢: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك، وقد ثبت   الصحيح أن الن ﷺ قال   زمزم: ﴿ إنا مباركة إنا طعام طعم ﴾ [(١)] وزاد   رواية عند أ   داود بسند جيد: ﴿ وشفاء سقم ﴾، فهذا ا ديث الصحيح يدل على فضلها وأنا طعام طعم وشفاء سقم وأنا مباركة. والسنة الشرب منها كما شرب منها الن   ﷺ و ا فيها من ا كة، وهي طعام طيب طعام مبارك طعام يشرع التناول منه إذا تيسر كما فعله الن   ﷺ وهذا ا ديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها وأنا مباركة وأنا طعام طعم وشفاء سقم، وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك، و وز له الوضوء منها، و وز أيضا الاستنجاء منها والغسل من ا نابة إذا دعت ا اجة إ   ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع ا اء من ب   أصابعه   أخذ الناس حاجتهم من هذا ا اء ليشربوا وليتوضئوا وليغسلوا ثيابم وليستنجوا كل هذا واقع، وماء زمزم إن يكن مثل ا اء الذي نبع من ب   أصابع الن   ﷺ   يكن فوق ذلك فكلا ا ماء شريف، فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من ا اء الذي نبع من ب أصابعه ﷺ فهكذا   وز من ماء زمزم.

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه ولا حرج   الوضوء منه ولا حرج   غسل الثياب منه ولا حرج   الاستنجاء منه إذا دعت ا اجة إ   ذلك وا مد لله. (س)

---

(١) البخاري ا ناقب (٣٣٢٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣)، أ   د (١٧٥/٥).

من أدى فريضة ا ج وترك الصلاة

س ١٤٣: **لقد شاهدت أناسا يؤدون فريضة ا ج وهم لا يؤدون فريضة الصلاة فهل يقال أنه أدى ركنا أو لا؟ لأنه لا يؤدي الصلاة ال هي عمود الإسلام.**

ج ١٤٣: من ترك الصلاة وهو من أهل وجوبا فإن تركها عمدا جحدا لوجوبا كفر بالإ اع، وإن تركها تاونا وكسلا كفر على الصحيح من قو العلماء، والقول صحة حجه وعدمها على القول كفر تارك الصلاة تاونا وكسلا. (س)

من تاون بالصلاة وز بعد أداء فريضة ا ج فهل يبطل حجه

س ١٤٤: **هل الذي حج حجة الإسلام بعدها ز وتاون بالصلاة - فرض يصليه وفرض يتركه - بعد ذلك تاب فهل حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام؟**

ج ١٤٤: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ ب الإسلام على س شهادة أن لا إله إلا الله وأن مدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله ا رام ﴾[1] وشأن الصلاة عظيم وقد ذكرها الله بعد الشهادة ، و ذا قال ﷺ ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر ﴾[2] فهذا الشخص الذي صلي فرضا ويترك فرضا متلاعب بدين الله ﷻ والشخص إذا ترك فرضا واحدا يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكر أنه تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد ا ج احتياطا وخروجا من ا لاف، لقوله ﷺ ﴿ دع ما يريبك إ ما لا يريبك ﴾[3] وأما ما ذكرته من أنه زنا بعد ما حج فإن كان فعله للزنا استحلالا له فهذا كفر بط لعمله السابق ويعيد ا ج، وإن كان يفعله مع اعتقاد ر ه فهذا كب ة من كبائر الذنوب ولا بد من التوبة وحجه صحيح وإ الزنا باق عليه - ح يتوب.

(ج: ٨٣٦ ٢٤ - ٨ - ١٣٩٤ هـ)

---

(١) البخاري الإ ان (٨) ، مسلم الإ ان (١٦) ، الترمذي الإ ان (٢٦٠٩) ، النسائي الإ ان وشرائعه (٥٠٠١) ، أ د (٢/٩٣).

(٢) الترمذي الإ ان (٢٦٢١) ، النسائي الصلاة (٤٦٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩) ، أ د (٥/ ٣٤٦).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أ د (١/٢٠٠) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٢).

مضاعفة السيئات كة

س ١٤٥: **هل تضاعف السيئة مكة مثل ما تضاعف ا سنة؟ و اذا تضاعف مكة دون غ ها؟**

ج ١٤٥: الأدلة الشرعية دلت على أن ا سنات تضاعف الزمان الفاضل وا كان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي ا جة وا كان الفاضل كا رم فإن ا سنات تضاعف مكة مضاعفة كب ة، وقد جاء ا ديث الصحيح عن الن ﷺ أنه قال: ﴿ صلاة مسجدي هذا خ من ألف صلاة ما سواه إلا ا سجد ا رام وصلاة ا سجد ا رام أفضل من مائة صلاة مسجدي هذا ﴾[1]، فدل ذلك على أن الصلاة با سجد ا رام تضاعف ائة ألف صلاة فيما سوى ا سجد النبوي، و مسجد الن ﷺ خ من ألف صفة فيما سواه سوى ا سجد ا رام، وبقية الأعمال الصا ة تضاعف ولكن يرد فيها حد دود، إ ا جاء ا د والبيان الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصا ثابتا يدل على تضعيف دد؛ وإ ا فيها ا ملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد دود، وا ديث الذي فيه ﴿ من صام رمضان مكة كتب الله له مائة ألف رمضان ﴾[2] حديث ضعيف عند أهل العلم. وا اصل أن ا ضاعفة ا رم الشريف كة لا شك فيها - أعني مضاعفة ا سنات - ولكن ليس النص فيما نعلم حدا دودا ما عدا الصلاة، فإن فيها نصا يدل على أنها مضاعفة ائة ألف كما سبق.

أما السيئات فالذي عليه ا ققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد، ولكن تضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا؛ لأن الله سبحانه وتعا يقول: ﴿ مَن جَآءَ

(١) البخاري ا معة (١١٣٣) ، مسلم ا ج (١٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٣٢٥) ، النسائي مناسك ا ج (٢٨٩٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤) ، أ د (٢/٤٨٥) ، مالك النداء للصلاة (٤٦١).

(٢) ابن ماجه ا ناسك (٣١١٧).

بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا ﴾[1] فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا رمضان ولا ا رم ولا غ ها بل السيئة بواحدة دائما، وهذا من فضله سبحانه وتعا وإحسانه، ولكن سيئة ا رم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي ا جة أعظم الإ من حيث الكيفية لا من جهة العدد، فسيئة مكة أعظم وأك وأشد إ ا من سيئة جدة والطائف مثلا، وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي ا جة أشد وأعظم من سيئة رجب أو شعبان و و ذلك.

فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد، أما ا سنات فإنا تضاعف كيفية وعددا بفضل الله سبحانه وتعا ، و ا يدل على شدة الوعيد سيئات ا رم وإن سيئة ا رم عظيمة وشديدة قول ا تعا : ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ ﴾[2]، فهذا يدل على أن السيئة ا رم عظيمة وح ا م فيه هذا الوعيد. وإذا كان من هم بالإ اد ا رم يكون له عذاب أليم فكيف ال من فعل الإ اد وفعل السيئات وا نكرات ا رم فإن إ ه يكون أك من رد ا م، وهذا كله يدلنا على أن السيئة ا رم ا شأن خط . وكلمة (إ اد) تعم كل ميل إ باطل سواء كان العقيدة أو غ ها؛ لأن الله تعا قال: ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ ﴾[3] فنكر ا مبع فإذا أ د أي إ اد - والإ اد هو ا يل عن ا ق - فإنه متوعد بذا الوعيد. وقد يكون ا يل عن العقيدة فيكفر فيكون ذنبه أعظم وإ اده أك ، وقد يكون ا يل إ سيئة من السيئات عن الطاعة فتكون عقوبته أخف وأقل من عقوبة الكافر. (وبظلم) هذا يدل على أنه إذا كان يرجع إ الظلم فإن الأمر خط جدا فالظلم يكون ا عاصي ويكون التعدي على الناس ويكون بالشرك با ، فإذا كان إ اده بظلم نفسه با عاصي أو بالكفر فهذا

---

(١) سورة الأنعام آية: ١٦٠.

(٢) سورة ا ج آية: ٢٥.

(٣) سورة ا ج آية: ٢٥.

نوع من الإ اد، وإذا كان إ اده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غ ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إ ادا وكله يسمى ظلما وصاحبه على خطر عظيم، لكن الإ اد الذي هو الكفر بالله وا روج عن دائرة الإسلام هو أشدها وأعظمها كما قال الله سبحانه وتعا : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1]. (س)

(١) سورة لقمان آية: ١٣.

وقوع دم قليل على ثياب الإحرام
وما الدم الذي يبطل الصلاة أو ا ج

س ١٤٦: **إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كث فهل يصلي فيه وعليه الدم؟ وما حد ا يبطل ا ج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام؟**

ج ١٤٦: إذا وقع على ثوب ا رم شيء من الدم قليل أو كث فإنه يغسله إلا أنه لا مانع من التساهل باليس عرفا ويصلي فيه، أما إن كان كث ا فيجب غسله ولا يصلي وفيه النجاسة، بل ب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغ ه بإحرام آخر طاهر؛ لأن ا رم له أن يغ ألبسته ولو بدون عذر إذا أحب أن يغ لباس الإحرام بلباس آخر فلا بأس عليه ولو غ ه عدة مرات، وهكذا ا رأة ا أن تغ ملابسها إذا أحرمت لابس أخرى ولو بدون عذر، وهكذا الرجل إذا أحرم مثلا إزار ورداء أحب أن يغ ا بإزار ورداء آخرين فلا حرج عليه ذلك، ولا يصلي ثوب أصابته النجاسة فلو صلى وعليه النجاسة عامدا تصح الصلاة، أما إن كان ناسيا أو جاهلا فالصلاة صحيحة. (س)

فضل الصلاة داخل الكعبة

س ١٤٧: هل الصلاة داخل الكعبة ا مزية عن خارجها؟ وهل وز أن يتحدث الإنسان عما رآه من داخل الكعبة؟

ج ١٤٧: الصلاة داخل الكعبة مستحبة إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء، فقد دخلها النـ ﷺ وصلى فيها كما ثبت هذا الصحيح ، ويروى عنه عليه السلام أنه خرج كئيبا وقال: ﴿ إنـ أخشى أن أكون قد شققت على أمـ ﴾[1]، و ا ﴿ سألته عائشة عن الصلاة الكعبة قال: صلي ا جر فإنه من البيت ﴾[2]، وهذا يدل على أن الصلاة البيت مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل، ولكن لا ينبغي، ا ـزا ـة فيها ولا الإيذاء ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس، ويكفيه أن يصلي ا جر فإنه من البيت، ولا بأس أن يتحدث عما رآه الكعبة من جهة ما فيها من نقوش أو سقفها أو غ ذلك، والسنة إذا دخلها أن يصلي فيها ركعتـ ويكـ نواحيها ويدعو ا جل وعلا ا تيسر من الدعاء ولا سيما جوامع الدعاء فقد دخلها النـ ﷺ وصلى فيها وكـ نواحيها ودعا، كل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام. (س)

---

(١) الترمذي ا ج (٨٧٣) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٢٩) ، ابن ماجه ا ناسك (٣٠٦٤).

(٢) مسلم ا ج (١٣٣٣) ، الترمذي ا ج (٨٧٦) ، النسائي مناسك ا ج (٢٩٠٣) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٢٨) ، ابن ماجه ا ناسك (٢٩٥٥) ، أ د (١١٣/٦) ، مالك ا ج (٨١٣) ، الدارمي ا ناسك (١٨٦٩).

الفطر ن سافر للعمرة
وفضل الصلاة با رم بعد العمرة

س ١٤٨: **أوقات شهر رمضان تاج الأمة إ السفر لأداء العمرة وغ ها أفيدونا هل الأفضل الصوم أم الإفطار للصائم ا سافر للعمرة، وأملي من ا من احتكم الإفادة مفصلا عن ذلك مع الإفادة أيضا و الأفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة جرد انتهاء عمرته؟**

ج ١٤٨: أولا: السنة حق من سافر إ العمرة شهر رمضان أن يفطر؛ لأن الله رخص له ذلك، والله ب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فإن صام فلا حرج.

ثانيا: لا شك أن الإقامة كة للصلاة فيها أفضل ن تيسر له ذلك؛ لأن الصلاة ا سجد ا رام تضاعف ائة ألف صلاة، وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حرج ذلك.

وبا التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا مد وآله وصحبه.

(ج: ٣١٠٢ س ٢١ - ٧ - ١٤٠٠هـ)

اشترى ظبيا من خارج مكة وتأذى منه بعد أن ك

س ١٤٩: لقد سبق أن اشتريت من منطقة جيزان ظبيا رضيعا وأحضرته إ مكة ا كرمة مقر سك والآن ك وتأذينا منه، فهل وز أن أنقله من مكة إ الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إ ا ل وأذ ه واستفيد من مه؟ فأفتو .

ج ١٤٩: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تذبح الظ كة أو تبيعه فيها وأن رج به إ الطائف أو جدة أو غ ا من ا ل؛ لتذ ه أو تبيعه با ل الذي أردت على الصحيح من أقوال العلماء ذلك؛ لأن النص إ ا ورد ر الصيد على ا رم ولو كان غ ا رم كما رم الصيد با رم ولو كان الصائد غ رم، وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا معنا ا، فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناء وذ ا؛ لأنك ملكته خارج ا رم وأنت حلال، قال الله تعا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ ﴾[١] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾[٢]، إ أن قال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[٣]، وثبت عن الن ﷺ أنه قال: « إن الله حرم مكة فلم ل لأحد قبلي ولا ل لأحد بعدي وإ ا أحلت ساعة من نار لا تلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها.. »[٤] ا ديث رواه البخاري ومسلم، وثبت عنه ﷺ أنه قال أيضا: « إن إبراهيم حرم مكة وإ حرمت ا دينة ما ب لابتيها لا يقطع

---

(١) سورة ا ائدة آية: ٩٤.

(٢) سورة ا ائدة آية: ٩٥.

(٣) سورة ا ائدة آية: ٩٦.

(٤) البخاري ا ج (١٧٣٦) ، مسلم ا ج (١٣٥٣) ، النسائي مناسك ا ج (٢٨٩٢) ، أبو داود ا ناسك (٢٠١٧) ، أ د (٢٥٩/١).

عضاهها ولا يصاد صيدها ﴾(١) رواه البخاري ومسلم. وعلى هذا فكل ما صاده غ - ا رم ا ل ودخل به ا رم أو أخذه منه غ رم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم، و ن ا رم لكه وذ ه وأكله ا ل وا رم، ومن أحرم وبيده صيد أو م له أو قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له كما كان من قبل فله ذ ه وأكله وبيعه وإ ا رم على ا رم ومن ا رم ابتداء تصيده للصيد وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا لكه وإن ذ ه فهو ميتة؛ ا ثبت ا ديث الصحيح ﴿ أن النﷺ رأى يد أ عم الأنصاري طائرا يقال له النغ ، فقال له: يا أبا عم ما فعل النغ ﴾(٢) و يأمر بإطلاقه وكان ذلك حرم ا دينة. وقال هشام بن عروة: كان أم ا ؤمن عبد ا بن الزب كة تسع سن يراها الأقفاص، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون مكة، وبا القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك.

وروى ابن حزم عن اهد: لا بأس أن يدخل الصيد ا رم حيا يذ ه، وروى أيضا أن صا بن كيسان قال: رأينا الصيد يباع كة حيا إمارة ابن الزب .

(ج: ١٦٩٢ ١١ - ١١ - ١٣٩٧هـ)

---

(١) البخاري ا غازي (٣٨٥٦) ، الترمذي ا ناقب (٣٩٢٢).

(٢) البخاري الأدب (٥٨٥٠) ، مسلم الآداب (٢١٥٠) ، الترمذي الصلاة (٣٣٣) ، أبو داود الأدب (٤٩٦٩) ، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٠) ، أ د (٢١٢/٣).

خصوصية ام مكة وا دينة عن غ ه

س ١٥٠ : **هل هناك خصوصية مام مكة وا دينة؟**

ج ١٥٠ : ليست هناك خصوصية مام مكة ولا مام ا دينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام حدود ا رم؛ لعموم حديث: ﴿ إن الله حرم مكة فلم ل لأحد قبلي ولا ل لأحد بعدي وإ ا أحلت ساعة من نار لا تلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ﴾[١] وا ديث رواه البخاري، وقوله ﷺ ﴿ إن إبراهيم حرم مكة، وإ حرمت ا دينة ما ب لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ﴾[٢] رواه مسلم. (س)

(١) البخاري ا ج (١٧٣٦) ، مسلم ا ج (١٣٥٣) ، النسائي مناسك ا ج (٢٨٩٢) ، أبو داود ا ناسك (٢٠١) ، أ د (٢٥٩/١).
(٢) البخاري ا غازي (٣٨٥٦) ، الترمذي ا ناقب (٣٩٢٢).

وطئ ا رم بسيارته لشيء من الأشجار وا شائش داخل ا رم

س ١٥١: **إذا وطئ ا رم بسيارته إحدى الأشجار أو ا شائش فهل عليه شيء؟**

ج ١٥١: إذا وطئها وهو غ أرض ا رم فلا شيء عليه إلا قيمة ما أتلفه الكه إذا كان لموكا، وإذا أتلف شيئا من شجر ا رم أو حشائشه لموكا لأحد فكذلك عليه قيمته الكه، وإن يكن لموكا لأحد فلا شيء عليه ولا ينبغي له تعمد ذلك لنهيه ﷺ عن ذلك.

(ج: ٣٥٩٢ ١٧ - ٣ - ١٤٠١ هـ)

زيارة ا رأة للمسجد النبوي وق النـ ﷺ

س ١٥٢: **إن الكث من النساء بعد أدائهن لفريضة ا ج يسافرن إ ا دينة ا نورة لزيارة ا سجد النبوي وق الرسول ﷺ فهل يلزم ا رأة زيارة ا سجد النبوي وزيارة الرسول ﷺ أو يلزمها إحدا ا أم الاثنان؟ أفيدونا عن ذلك.**

ج ١٥٢: ليست زيارة ا سجد النبوي واجبة على النساء ولا على الرجال، بل هي سنة للصلاة فيه فقط و وز شد الرحال وما معناه لذلك ن احتاج إ السفر، وليست زيارة ق الرسول ﷺ واجبة أيضا بل هي سنة للرجال بالنسبة ن يتوقف ذلك منه على سفر كزيارة سائر قبور ا سلم ، وذلك للع ة والاتعاظ وتذكر الآخرة بزيارتنا وقد زار النـ ﷺ القبور وحث على زيارتنا لا للت ك با، ولا لسؤال من فيها من الأموات قضاء ا اجات وتفريج الكربات، كما يفعل ذلك كث من ا بتدعة رجالا ونساء، أما إذا توقفت زيارة ق الرسول ﷺ أو غ ه على سفر فلا وز ذلك من أجلها؛ ا ثبت عن النـ ﷺ أنه قال: ﴿لا تشد الرحال إلا إ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا وا سجد ا رام وا سجد الأقصى﴾[1]

وصلى ا على نبينا مد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ج: ٢٥٠١ ٢٥ - ٧ - ١٣٩٩هـ)

(١) البخاري ا معة (١١٣٢) ، مسلم ا ج (١٣٩٧) ، النسائي ا ساجد (٧٠٠) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٣٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩) ، أ د (٢٣٤/٢) ، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

شد الرحال لزيارة ا سجد النبوي من مكة

س ١٥٣: **ومضمونه أنه يريد أن يزور ا سجد النبوي الشريف با دينة ا نورة وهو كة، ويسأل هل ذلك جائز أم لا؟**

ج ١٥٣: وز للمسلم أن يسافر إ ا دينة ا نورة للصلاة ا سجد النبوي، بل يستحب؛ لأن الصلاة فيه خ من ألف صلاة فيما سواه، إلا ا سجد ا رام فإن الصلاة فيه ائة ألف صلاة فيما سواه، ولا وز له أن يسافر إ ا دينة من أجل زيارة ق النـ ﷺ أو قبور أخرى؛ ا ثبت عن أ هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ﴿ لا تشد الرحال إلا إ ثلاثة مساجد: ا سجد ا رام ومسجدي هذا وا سجد الأقصى ﴾[1] رواه الإمام أ د والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وصلى الله على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

(ج: ٢٥٠٦ ٢٥ - ٧ - ١٣٩٩هـ)

صحة بعض الأحاديث زيارة ق النـ ﷺ

س ١٥٤: **أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية: الأول:** ﴿ من حج البيت و يزر فقد جفا ﴾.

الثا : ﴿ من زار بعد مو فكأ ا زار حيا ﴾.

الثالث: ﴿ من زار با دينة تسبا كنت له شفيعا شهيدا يوم القيامة ﴾ **لأنا وردت بعض الكتب وحصل منها إشكال واختلف فيها على رأ ، أحد ا يؤيد هذه الأحاديث والثا لا يؤيدها.**

ج ١٥٤: أما ا ديث الأول فقد رواه ابن عدي والدارقط عن طريق عبد ا بن

---

(١) البخاري ا معة (١١٣٢) ، مسلم ا ج (١٣٩٧) ، النسائي ا ساجد (٧٠٠) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٣٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩) ، أ د (٢/٢٣٤) ، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

عمر عن النـ ﷺ بلفظ ﴿ من حج و يزر فقد جفا ﴾ وهو حديث ضعيف بل قيل إنه موضوع أي مكذوب، وذلك أن سنده مد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلا ا ضعيف جدا، وقال الدارقط : الطعن هذا ا ديث على ابن النعمان، روى هذا ا ديث البزار أيضا و إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، قال: وإسناده هول.

أما ا ديث الثا فقد أخرجه الدارقط عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النـ ﷺ بذا اللفظ، و إسناده الرجل ا لهول، ورواه أبو يعلى مسنده وابن عدي كامله، و إسناده حفص بن داود وهو ضعيف ا ديث.

أما ا ديث الثالث فقد رواه ابن أ الدنيا من طريق أنس بن مالك عن النـ ﷺ بذا اللفظ، و إسناده سليمان بن زيد الكعـ وهو ضعيف ا ديث، ورواه أبو داود الطيالسي من طريق عمر، و إسناده هول.

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة ا ث على زيارة القبور عامة للعـ ة والاتعاظ والدعاء للميت، أما الأحاديث الواردة زيارة ق النـ ﷺ خاصة فكلها ضعيفة؛ بل قيل إنا موضوعة، فمن رغب زيارة القبور أو زيارة الرسول ﷺ زيارة شرعية للعـ ة والاتعاظ والدعاء للأموات، والصلاة على النـ ﷺ والترضي عن صاحبيه دون أن يشد الرحال أو ينشئ سفرا لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر، ومن شد الرحال أو أنشأ ا سفرا أو زار يرجو بركته والانتفاع به أو جعل لزيارته مواعيد - خاصة فزيارته مبتدعة يصح فيها نص و تعرف عن سلف هذه الأمة، بل وردت النصوص بالنهي عنها كحديث ﴿ لا تشد الرحال إلا إ ثلاثة مساجد: ا سجد ا رام، ومسجدي هذا، وا سجد الأقصى ﴾[1] رواه البخاري ومسلم، وحديث ﴿ لا تتخذوا ق ي عيدا ولا

(١) البخاري ا معة (١١٣٢) ، مسلم ا ج (١٣٩٧) ، النسائي ا ساجد (٧٠٠) ، أبو داود ا ناسك (٢٠٣٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩) ، أ د (٢٣٤/٢) ، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

بيوتكم قبورا، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغ أين كنتم ﴾[1] رواه مد بن عبد الواحد ا قدسي ا ختارة، وصلى الله على نبينا مد وآله وسلم.

(ج: ٥٠٧ ٢٦ - ٣ - ١٣٩٤هـ)

(١) أبو داود ا ناسك (٢٠٤٢) ، أ د (٣٦٧/٢).

ما ينبغي على ا اج عند زيارته للمدينة
والفرق ب الزيارة والطواف بق النـ ﷺ

س ١٥٥: **ما الذي ينبغي للحاج أن يفعله با دينة؟ وما الفرق ب زيارة ق الرسول ﷺ والطواف به؟**

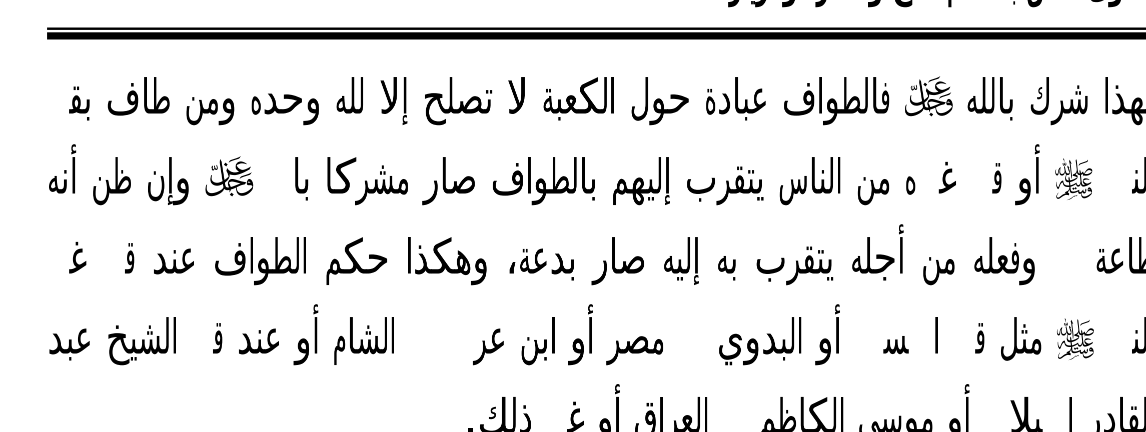
ج ١٥٥: السنة ن زار ا دينة أن يقصد ا سجد ويصلي فيه ركعت أو أكثر ويكثر من الصلاة فيه ويكثر من ذكر الله وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم، وإذا تيسر له أن يعتكف ما شاء الله فهذا حسن، ويسلم على النـ ﷺ وعلى صاحبيه.

هذا ما يشرع لزائر ا دينة. وإذا أقام با أوقاتا يصلي با سجد النبوي فذلك خ عظيم؛ لأن النـ وليس قال: «صلاة مسجدي هذا خ من ألف صلاة فيما سواه إلا ا سجد ا رام»(١) فالصلاة مسجده ﷺ مضاعفة، أما ما شاع ب الناس من أن الزائر يقيم انية أيام ح يصلي أربع صلاة، فهذا وإن كان قد روي بعض الأحاديث «أن من صلى فيه أربع صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق» إلا أنه حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم به ا جة؛ لأنه قد انفرد به إنسان لا يعرف با ديث والرواية، ووثقه من لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد، فا اصل أن ا ديث الذي فيه فضل أربع صلاة ا سجد النبوي حديث ضعيف لا يعتمد عليه، والزيارة ليس ا حد دود، وإذا زارها ساعة أو ساعت أو يوم أو يوم أو أكثر من ذلك فلا بأس.

ويستحب للزائر أن يزور البقيع ويسلم على أهله ويدعو م با غفرة والر ة، ويستحب له أن يزور الشهداء ويدعو م با غفرة والر ة، ويستحب له أيضا أن يتطهر بيته و سن الطهور يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعت كما كان النـ يزوره عليه الصلاة والسلام، أما الطواف بق النـ فهذا لا وز وإذا طاف بقصد التقرب إ النـ

---

(١) البخاري ا معة (١١٣٣) ، مسلم ا ج (١٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٣٢٥) ، النسائي ا ساجد (٦٩٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤) ، أ د (٢٧٧/٢) ، مالك النداء للصلاة (٤٦١).



فهذا شرك بالله ﷻ فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده ومن طاف بق النـ ﷺ أو ق غ ه من الناس يتقرب إليهم بالطواف صار مشركا با ﷻ وإن ظن أنه طاعة وفعله من أجله يتقرب به إليه صار بدعة، وهكذا حكم الطواف عند ق غ النـ ﷺ مثل ق ا لـسـ أو البدوي مصر أو ابن عر الشام أو عند ق الشيخ عبد القادر ا يلا أو موسى الكاظم العراق أو غ ذلك.

وينبغي أن نفرق بـ الزيارة للميت وبـ عبادة الله وحده فالعبادة لله وحده، وا يت يزار لتذكر الآخرة أو الزهد الدنيا والدعاء والترحم عليه، أما أنه يعبد من دون ا أو يدعي من دون الله أو يستغاث به أو ما أشبه ذلك فذلك لا وز بل هو من ا رمات الشركية.

ونسأل الله لنا و ميع ا سلم العافية من ذلك وصلى ا على نبينا مد وآله وصحبه. (س)

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس